الجنزية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشین ، اعسالانسات ویسالاغیات

التحريم والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ه شارع تروليه	التشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	الاشتراكات	
الجسزائر تليغون • ٤٦-۸١-۲٦	سنة	يسنة	مسنة	۲ انتهر	۲ اشهر	
۱۳۰۰۸۰۳۳ زوم الحساب الجاري بالبريد . ۵ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسپارا	۵۰ دینسلوا ۲۵ دینسلوا		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجرائي "في البلاد الاجنبية

ثمن العقد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السبابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس يجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اسناس ٥٥٠٪ دينار للسطر

فهرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٤ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن مساهمة الدولة في اداء قسط التأمين من الاخطار الناجمة عن ممارسة المهنة والمكتتب أفيه اللوظفون القائمون بالطيران على متن الطائرات الخفيفة .

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير مكتب الملاحة والارصاد الجدوية م

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحدید ثمن الساعة الممنوح الی ممرنات معامل البنات ...

- قرار وزاری مشترك مؤرخ قی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتعلق بترکیب اجهزه لباس الاولاد التابعین لدور اولاد الشهداء .

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد المدة التي يخول بموجبها الحق الشركة الجزائرية للميتان السائل (كميل) في الفوائد الإتعلقة بتخفيض الرسم على الانتاج .

مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

۱۳۸۷ مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناين الساعة المتدارة المتضمن تحديد المعدد المخصص من السيارات الوزارة التجارة ... ١٠٨١.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٨٣ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٨ – ١٩٦٨ ما ١٩٨٨ ما

مرسوم رقم ١٨ - ٣٨٤ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعسادة بيعها لأصحابها عن موسسم ١٩٦٨ - ١٩٦٨ م

وزارة الانساء

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو صنة ١٩٨٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ،

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۳ محرم عام ۱۳۸۸ الوافق ۱ ابریل سنة ۱۹۹۸ تتضمن تعیین مستشارین هنیین ومکلفین بمهمة م

وزارة العسمال

مراسيم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو ٥٠

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو منة ١٩٨٨ يتضمن انهاء مهام قاض ،

ـ قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٨٨ يتضمن انشساء مركز لاعبادة تربيسة وتاهسيل الاحداث م

مايو مورخ في ١٠٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو منة ١٩٨٨ يتضمن قبول استقالة كاتب ضبط ، ١٠٩٤

ـ قرار مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو منة ۱۹۲۸ پتضمن نقل مدافع قضائی ه

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل منة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين اللصنفين ج و د والقائمين بالعمل الصحي الجماعي السنة ١٩٦٨ من

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل مسنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د ..

وزارة قدماء المجاهدين

استقرارات مؤرخة في ٧ شعيان و ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ إسكيكدة ،

و 1 صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ و ۱ مارس و۲۹ ابریل سنة ۱۹۲۸ تتضمن تعدیل تکوین لجان الطعن التابعة لعمالات الجزائر ومستغانم والاصنام وباتنة .

وزارة الصناعة والطاقة

س مرسوم مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ...

- قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول تكسية اوعية غاز الاستيلين المسنوعة من طرف الشركة « اير ليكيد » (الهيواء السيائل) .

ـ قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسماة « اين امجن » والممنوحة لشركتي « سوناطراك » و « سوبيفال » .،

ـ قرار مؤرخ في ١٠٠ صفر عام ١٣٨٨ المواقق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « وادى زنانى » .. ١٠٩٧.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مستشار تقنی بوزارة الاشفال العمومیة والبناء م

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقة باللجموعتين ٣٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الموافق عليها بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٣٣٥ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩ م

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٧ - ٨١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٩٦٧ والمحددة بموجبه عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة التجسسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف تطبيق معدلات الرسوم الجمركية على بعض المنتجات ،

ـ قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة التجارة بسكيكدة م

ـ قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس غرفة التجارة بسكيكدة بصفة موقتة ،

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) ،

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجمدوعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) . 111٩

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .

_ قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .

_ قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .

_ قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مجموعة الشراء والاستيراد والتسوزيع للحليب المحفوظ (غيرلاك) .

_ قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٣ مايو سنة | المدنية ..

197۸ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم: في عمالة الجزائر ،

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن حدود الربح الخاصة بتسويق الزبدة . ١١٢١

- قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد حصص استيراد اقلام الحبر الجاف .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو، سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التكوين ،

بسلاغسات ، اعسلانسات

ـ اعلان مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن شغور مساحات .

- اعلان مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات العلن عن شفورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المساة «وادى زنانى» . ١١٢٣

- اعلانات تتعلق بالايداع القانوني للفات تأسيس الحالة الدنية .،

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٤ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سبنة ١٩٦٨ يتضيمن مسساهمة السدولة في أداء قسيط التامين من الاخطار الناجمة عن ممارسة المهنة والمكتتب فيه الموظفون القائمون بالطيران على متن الطائرات الخفيفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع | الخفيفة ،

الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء قسم « قيادة الطائرات » بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نو فمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط توظيف ومكافأة الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة والمستخدمين في وزارة الدولة ، المكلفة بالنقل، اذا اكتتبوا في تأمين لتغطية الاخطار (وفاة او عجز دائم او فقدان الاجازة الناتج من مزاولة المهنة) ، فتساهم الدولة بصفة انتقالية وريثما يحدث نظام تكميلي للاحتياط الاجتماعي ، في اداء القسط المدافوع من طرف المعنيين بالامر وذلك من غير ان تتجاوز هذه المساهمة الف دينار سنويا .

الله ٢ : يكلف وزير الدولة الكلف بالنقل ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرن بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو منة ١٩٦٨ ه،

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 10 صفر عام 1704 الموافق 17 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير مكتب اللاحة والارصاد الجوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ 1 المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب الملاحة والارصاد المجوية والمصادقة على قانونه الاساسي ، ولا سيما المادة ٧ من هذا القانون ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الدولة الكلف بالنقل ،

يرمسم ما يلي:

اللاحة الاولى: يعين السيد محمد قندوز مديرا الكتب

المادة ٢: يكلف وزين الدولة الكلف بالنقل بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية من

وحرن بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو مسئة ١٩٦٨ مه

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحدید ثمن الساعة المنوح الی ممرنات معامل البنات

الله وقين المالية والتخطيط ،

ووزير قدماء المجاهدين %

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٩ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والتضمن احداث وسيير معامل يدوية للخياطة ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: أن عدد المرنات الوظفات في كل معمل لا يمكن أن يتجاوز الواحدة (١) بالنسبة لكل معمل .

اللاة ٢: تنتفع المرنة بمنحة يحدد معدلها بـ ٢ دج عن كلّ ساعة م

اللدة ٣: لا يمكن في أية حالة من الاحوال أن تجمع هذه المنحة مع أجرة مدفوعة من الادارة .

المادة ؟: يكلف مدين الميزانية والسراقبة بوازرة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩. ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

عن وزير قدماء الجاهدين مدير الادارة العامة وبتفويض منه صالح بن حراث

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتعلق بترکیب أجهزة لباس الاولاد الشهداء

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٤ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الانشاء والتنظيم المؤقت لدور أولاد الشهداء ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد صالح بن حراث مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يمنح عند بداية السنة المختصة بميزانية المراول من اولاد الشهداء البالفين من العمر سبع سنوات

الى اثنتي عشرة سنة ومن ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة ، جهاز اللباس المبين تركيبه في الجدولين ١و٢ الملحقين بهذا القرار •

المادة ٢ : يمنح عند بداية السنة المختصة بميزانية ١٩٦٨ لكل من بنات الشهداء البالغات من العمر سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة ومن ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشربن سنة ، جهاز اللباس المبين تركيبه في الجدولين ٣ و ٤ الملحقين بهذا القرار .،

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة الماليــة

والتخطيط ومدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ، كلِّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

عن وزير قدماء الجاهدين وبتفويض منه مدير الادارة العامة صالح بن حراث

الجسدول ١

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

جهاز لباس الاولاد البالغين من العمر سبع سنوات الى اثنتي عشر سينة

- ــ اثنان ، یجدد منهما واحد کل سنة ، ـ سراويل الشتاء ـ سراويل قصيرة للصيف ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، _ أقمصة من القطن للشتاء ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، ـ بولو للصيف
- _ اربعة ، بجدد منهما اثنان كل سنة ، _ أنسجة تحتية (تريكو) ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ، _ صدريات تلبس من الرأس
- ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ، _ جـوارب
- _ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ، _ جوارب قصيرة ـ ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ، _ منـاديل
- _ معطف للمطو واحد ، یجدد کل خمس سنوات ، : ـ واحد ، يجدد كل سنة ، ـ تنيس
 - ـ واحدة ، تجدد كل ثلاث سنوات ، _ بندلة _ سروال السياحة ـ واحد ، يجدد كل ثلاث سنوات ،
 - حـزام - واحد ، يجدد كل سنتين ،
- _ لباس النوم (بيجاما) ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كلّ سنة ﴿
- ـ سنة ، تجدد منها اثنتان كل سنة ، ـ سراويل تحتية
 - ـ واحد ، يجدد كل سنة ، ـ شــورت
- ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، _ أحــذية _ فــوط
- ـ اثنتان ، تجدد منهما وحدة كل سنة و
 - ـ واحدة ، تجدد كل سنة ٠

الجسدول ٢

جهاز لباس الاولاد البالفين من العمر ثلاثعشرة سنة الى احدى وعشرين سنة

_ سراويل الشتاء

_ نعــال

- _ سراويل الصيف
- أقمصة من القطن للشتاء
- _ أقمصة من حرير وصوف
- _ أنسجة تحتية (تريكو)
- _ صدريات تلبس من الرأس
 - سترة (للشماء)
 - _ جــوارب
 - _ جوارب قصيرة
 - _ منادیل

 اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، _ اثنان ، بحدد منهما واحد كل سنة ١٤ _ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ١ - اربعة ، يجدد منها اثنان كل سنة ، ـ واحدة ، تجدد كل سنة ، ــ واحدة ، تجدد كل سنة ،

ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، 🥆

- ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كلّ سنة ،
- ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- ـ ستة ، يجدد منهما اثنان كل سنة ﴿

تابع الجدول ٢

ــ واحد ، يجدد كل خمس سنوات ،	ــ معطف للمطـر
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	ـ تنيس
ـ واحدة ، تجدد كل خمس سنوات ،	ـ بـذلـة
ــ واحد ، يجدد كلّ سنة ،	ـ سروال السباحة
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	۔ حــزام
ــ اثنان ، يجدد منهما واحد كلُّ سنة ،	ـ لباس النوم (بيجاما)
 أربع ، تجدد منهما اثنتان كل سنة ، 	ـ سراويل تحتية
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	ـ شــورت
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	ـ سراويل قصيرة للرياضة
ــ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- أحـذية
ــ أثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	_ فــوط
ــ واحدة تجدد كل سنة ٠	_ نعـال

الجـدول ٣

جهاز لباس البنات البالغات من العمر سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة

 ستة ، تجدد منها اثنتان كل سنة ، 	ــ سراويل تحتية
ـ اربع ، يجدد منها اثنان كل سنة ،	ــ أنسجة تحتية (تريكو)
ــ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	ــ عباءة للشـتاء / جبة وقميص
ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	ــ عباءة للصيف / جبة وقميص
ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	ـ تريكو للرياضة
ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	ــ أقمصة الليل وملابس النوم
ـ ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،	ـ مناديلُ
ــ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	 صدریات تلبس من الرأس
 اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ، 	ـ مئزر (طابلي <u>ي)</u>
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	ـ تنيس
ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- جـــوارب
ــ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	ـ جوارب قصيرة
ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	ـ فـــوط
ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	ـ أحـذية
_ واحدة ، تجدد كل سنة ٠	_ نعـال

الجسدول ٤

ــ أقمصة وسراويل نسائية معا	ــ ثلاث ، تجدد منها واحدة كل سنة ،
ــ سراويل تحتية	ــ أربع ، تجدد منها اثنتان كل سنة ،
ـ رافعات الصدور	ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
 صنادیق فوط لدم الطمث 	ــ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
ـ أقمصة الليل	ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
ــ خفق	_ واحد ، يجدد كل سنتين ،
م فسوط	ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
؎ تريكو للرياضة	ــ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
🕳 منادیل	 ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،
- جوانها النساء	ـ أربعة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،

تابع الجدول ؟

ــ واحدة ، تجدد كل سنة ،	فولارات فولارات
ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة	_ عباءة للشتاء / جبة وقميص
ـ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة	ــ عباءة للصيف / جبة وقميص
ــ اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة	_ صدريات تلبس من الرأس
ـ واحدة ، تجدد كل ثلاث سنوات ،	_ مجموع بذلة
۔ واحد ، يجدد كل ثلاث سنوات ،	_ معطف النساء
ــ واحد ، يجدد كل سنة ،	_ تنیس
ـ اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	_ احــذية

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد المدة التي يخول بموجبها الحق للشركة الجزائرية للميتان السائل (كميل) في الفوائد المتعلقة بتخفيض الرسم على الانتاج

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

. ـ بمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦١ – ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالتدابير المالية التي ترمي الى تشجيع احداث المؤسسات الصناعية أو تنميتها ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ والمحددة بموجبه أموال التجهيز ،

ـ وبناء على القـرار المؤرخ في ٢٨ يونيــو ســنة ١٩٦٢ والقاضي بترخيص تأسيس الشركة الجزائرية للميستان السسائل 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن مدة خمس سنوات التي كان يمكن خلالها لاموال التجهيز كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ ان تدخل في عداد ثروة الشركة الجزائرية للميتان السائل مع الاستفادة من تخفيض الرسم على الانتاج ، تمدد لسنة ابتداء من انتهاء مدة خمس سنوات المذكورة اعلاه.

المادة ٢: بكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ م

شريف بلقاسم

مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد الخصص من السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

كل سنة ، کل سنة 🔏 كل سننة بن

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ واحدة ، تجدد كل سنة .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبن سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بتخصيص السيارات للادارات العمومية المدنية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٢٩٣ المؤرخ في ٢٩٪ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧. الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة

_ وبعد الاطلاع على المقرر رقم DBC/1582 المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سينة ١٩٦٧، والمتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على التعليمات رقم DO/F/3349 الصادرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يلغى المقرر رقسم DBC/1582 المسؤرخ في المسؤرخ في المسؤرخ الله ٣ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ٢: يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما يلي 🔐

الملاحظات	معــدات الاشفال	د.ن	س،ن،ث	س٠ن٠خ	س٠س	التخصيص			
س س ــ سيارات سياحية				A :	٨	الادارة المركزية مستعضيت ومستخدم			
س 👵 ن 💀 🖻 😑	I				٥	الاشتراكي مستعدم مستعدمه			
سيسارات نقل			1	.1 +1		الاحصائيات مستسسس			
خفيفة او جيب					, T				
س 👵 ن . ث 😑	ł					المجموع بالنسبة للادارة			
سيارات نقل				13.7	J. •)	المركزية			
كبيرة			1		(1,**/	الديريات العمالية للفلاحة			
ر د.ن <u>ــ</u> دراجات	ł	8	.	٤٦	٦٧٣	مديرية اللصالح الفلاحية			
نارية			,:1	1.		_			
م.ش <u>=</u> معــدات			1			حماية النباتات			
•	·	j	٥		j.	اقمع الفش هندنده وناداه والاناداه			
الاشغال					3,	محطات الانتاج مسمسس			
		1		ξ.		مصالح البيطرة مصالح			
		!	Y:	3.6	35,	المدارس الفلاحية ١٩٨٠-١٩٠٠			
						مراكز التكوين المهنسي			
				77.		الفلاحي مصمحه بمعدده مصر			
						محطة تربية الاسماك ببني			
				37		صاف معانده والمعاندة والمعاندة			
						المجموع بالنسبة للمديريات			
		Δ.	75.	.177	340	العمالية للفلاحة العمالية			
						الفابسات وحمساية الاراضسي			
	r					واستصلاحها			
						المركز الجرائرى للابحاث			
		۲	.3	۲	3	الخاصة بالمياه والفابات			
	. ξ	٣	٣	٩		المشاتل المعدد والمعدد والمعدد المعدد المعدد المعدد والمعدد والمعد والمعد والمعد والمعدد والمع			
	7,	٣.	3.	77		صيانة مدينة الجزائر مسع			
		٩	3	79	.	تیزی وزو مستسسسسسسسسسسسس			
		37	,	.70	3.	المدية يصححن المعادات			
		47	٣	٤٥		الاصنام ١٥١٠:١٠١٠:١٠١٠:١٠١٠:١٠١٠ ١٥١٠ ١٥١٠			
	Γ.	.74	19	70	•	وهرأن ـ سعيدة التعلقات			
	• •	78	7	٣.		•			
•		71	۱.۱	٤١	1	اللمسان ويوند			
			1 .	1	1	مستفانم ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹			
	Y	.77.	19	٣٨	ξ	اقسنطينة ١٠٥٠٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠٠٠			
		۸۲.	٨	۸۲		مطيف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			
		٩	ξ .	17	1	باتنسة معمدت مساده مساده			
	٣	18	10	77	7	مناه المناورة المناور			
						المجموع بالنسبة للغابات			
						بجبوع بعدد			
	77	۸۴۲.	.97	77. :	· ·	وحمساية الاراضسي واستصلاحها			
	.1-1:	1 1/1	, , ,	3 Y •:	% •:				
		ٰ پ	.	ا سي	.	الهندسة القروية والري			
		77		777	77	الفلاحي			
er.	.7.7,	777	194	Y07	TP7.	المجموع = المعاط المعادات المادات			
		7							

اللادة ٣ : تسجل السيارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على طلب وزارة الدولة المكنفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا للمادة ٨ من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

اللادة ؟: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ ٠٠

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة التحسارة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بتخصيص السيارات للادارة العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المقرر رقم F/B \17 $\sqrt{77}$ المــؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة ،

_ وبناء على التعليمات رقم ٣٣-٤٨ F/DO المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ 6

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يلغى المقرر المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاء ٠٠

اللادة ٢ : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة التجارة ... كما يلي :

4 141	u	العب	:11
الملاحظات	س•ن	س س	التخصيص
س س = سيارات سياحية	1.3	31	الادارة المركزية المصالح الخارجية
س ن = جیب او سیارات نقل تساوی حمولتها			·
او تقــل عن طــن	. 1	17	المجموع

اللاة ٣: تسجل السيارات المسار اليها في المادة ٢ أعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا لأحكام المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكر الصلحة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ ٠

اللادة ٤: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العـام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر، سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها عاعادة بيعها لاصحابها ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن النظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن الحديد كيفيات التطبيق على العمالات الجزائرية والصحراوية للقتضيات الرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفيات الدائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو منة ١٩٦٨ ٥

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يؤذن المكتب الجزائرى المهني الحبوب بان مستخلص خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، الرسوم التالية :

1) رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر، دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقتطع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه المستعملين ،

٢) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة الكتب الجزائرى المهني للحبوب ، والبالغ ٧٠٠٠ دج عن كل قنطار من الدقيق والسميذ يقدم إلى السوق الجزائرية ،

٣) رسم الخزن ، المخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المعويل نفقات صيانة المخزونات والبالغ ٨٠٠٠ دج عن كل اقتطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال واللرة م

يستخلص وسم الخزن ، لفائدة المكتب الجزائرى المهني الحبوب ويتحمل المنتجون والمستوردون نصفه ونصفه الآخر يتحمله المستعملون ..

منطبق نصف الرسم الذي يتحمله المنتجون والمستوردون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وكذلك على الحبوب المستوردة وينطبق نصف الرسم الذي يتحمله الستعملون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة.

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البدر التى يتم عبادلهما ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من عليها من المروط المورخ فى ٣٠٠ سيتمبر سسنة

۱۹۵۳ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من نصف الرسم الذى المتحمله المنتجون ، والثانية من نصف الرسم الذى يتحمله المستعملون ،

إلى الرسم البالغ ٢٠٠٠، دج المستخلص عن كل قنطان من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والإرز والخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتى تتسلمها الهيئات الخازنة او تستوردها ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المعدة التشجيع تحسين انتاج البذون المنتخبة ، ولنشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة ، والحبوب المفروزة وحد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع ،

ه) رسم التوزيع بالتساوى المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ . ١ ر. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تتسلمه الهيئات الخازنة ،

اللاة ٢: تفرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه ما

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٧ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو، سنة ١٩٦٨ ه،

هواري بومدين

مرسسوم رهم ٦٨ – ٣٨٤ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لأصحابها عن موسسم ١٩٦٨ – ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الوَّرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ الوَّرْخُ فَى ٣٠ سبتمبن سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق المحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنتي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٨

يرسم ما يلي:

البساب الاولُ اسعسار الحبسوب القمسح الطرى

اللادة الاولى: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار القمح الطرى والنقي والسليم والتجارى من انتاج سنة ١٩٦٨ بأربع واربعين دينارا (٤٤ دج).

ويتعلق هذا السعر بوزن نوعي بتراوح بين ٥ر٧٤ كغ

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسي للقمح الطرى أي ٤٠٠٠ دج .

ا ـ الزيادات:

١) من أجل الوزن النوعي المرتفع :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

- ــ من ٥٠١، ٧٨ كغ ، زيادة ٥ر٢ وحدة ،
- ـ من ٧٨٠.١ الى ٨٠ كغ ، زيادة ٢٥٠١ وحدة ،
- ـ من ۸۰٫۰۰۱ الی ۸۱ کغ ، زیادة هر. وحدة .

٢) من أجل الجفاف:

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ..ه غ ابتداء من ١٣٦٤٩ ٪ من الرطوبة او اقل من ذلك : زيادة خمس وحدات .

لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجغاف الا في خالة أعادة بيع القمح الطري من طرف الهيئات المقائمة بالخزن في المطاحن .

ب _ التخفيضات:

1) من أجل الوزن النوعي الضعيف :

عن كل جـزء او كسر من الجـزء البـالغ ٢٥٠ غ ومن ٧٤رك كغ الى ٢٧ كغ: تخفيض ٥ر٢ وحدة .

٢) من أجل الرطوبة:

عن كلّ جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ وابتداء من ١٠٥١ ٪ من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ تخفيض خمس وحدات .

٣) من أجل الشوائب الختلفة:

(الواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح: ١ ٪ .

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من ١٠٠١ / تخفيض ثلاث وحدات .

٤) من أجل الشوائب الاخرى:

(الحبوب الكسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب المنتشدة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم والحبوب المشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح هو ٥ ٪ ويكون على الشكل التسالي:

- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب الكسيرة ،
- ٢ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنتشة ،
- ١ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،
- وعن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- ـ من ١٠ره الي ١٠ / تخفيض ٢٥ر١ وحدة ،
 - ـ ولاكثر من ١٠٪ تخفيض وحدتين ٠

غير ان الغرامة التى تنجر من وجود شوائب اخرى دون اعتبار الحبوب المرؤوسة لا يمكن ان يزاد إفيها _ بسبب وجود حبوب مرؤوسة _ اكثر من دينار واحد ان كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين ان كانت النسبة مرتفعة .

ه) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل الغربال المكون من شباك من عيار رقم ه (البالفة فتحة حلقاته ٢٠ مم في ١ر٢ مم) وذلك بهز هذا الغربال على سطح أفقى لا غير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة اقسام:

- الحبوب الصفيرة التي يجب ردها الى الكومة بدون تخفيض ،

_ الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النحيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايين التى وضعتها المحطة المركزية لاختبسار البذور بالحراش والمدرجة فى الشوائب الاخرى (انظر أعلاه الفقرة)).

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسبة المسوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ ٪ .

واذا احتوى احد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلي: عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ:

ـ من ١٠.١ الى ٥ / تخفيض وحدة واحدة ،

ــ ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة ٠

٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة:

تعتبر كل حبة منتشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع في اغشيتها مع ازدياد ظاهر اكثر او اقل للبها م

وتدخل الحبوب المنتشة في حسباب النسبة المسوية اللشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ ٪ ٠

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المنتشة تفوق الله فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ١٥٠ وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ ومن ١٠٠١ ٪ الى ٧ ٪ ١٠

٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة:

تدخل الحبوب في حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى الاا بلغت نسبتها 1 / ما

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق ال بر فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ . ومن الردا بر الى ٢٠ بر ٠٠

٨) من أجل وجود حبوب مضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحندقوق والحبة السوادء وفيرها) . السماح : غرام واحد من مائة كيلو غرام ،

ـ من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،

ـ من ١١ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يراد تخفيض ٥ وحدات عن كلّ جزء الو كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ ٥،

ان الجدول اعلاه يستعمل ايضا في حالة وجود مرض الدابرة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

تمريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى:

لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية:

- اذا كان وزنه النوعي يقل عن ٦٧ كغ ،

ـــادًا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

ادًا كان يحتوى على اكثر من ٧ ٪ من الحبوب ألمنتشة إلى الله ،

ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥٥. ٪ من الحبوب الطبوب على المبوب المبوب المبارة ع

_ 181 كان يحتوى على واحد في المائة من مرض الدابرة ، _ 181 كان يحتوى على اكثر من ٢٠ / من الحبوب المنخوبة.

القمح الصلب

اللدة ٢ المحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار أ

القمح الصلب والسليم والنقي والتجارى ، من غلة سنة ١٩٦٨ ، بثلاثة وخمسين دينارا جزائريا (٥٣ دج) .

ويشملُ هذا السعر القمح الذي يتراوح وزنه النوعي من VV كغ الى VA كغ ما

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة الاستعملة الجزء الالف المكمل على السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب أي ٥٠٠٠ دج م

ا ـ الزيسادات:

من أجل الوزن النوعي المرتفع:

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ: ـ من ٧٨٠٠١ الى ٨٢ كغ: زيادة ٣ وحدات ٢ ـ من ٨٠٠٠١ الى ٨٣ كغ: زيادة وحدتين (٢) ،

من ۸۳۰۰ر ۸۳ الی ۸۶ کغ : زیادة وحدة (۱) م.

من اجل النسبة الضعيفة من الحبوب المسموطة:

ان القمح الذى رقمه القياسي المدعو رقم (نوتان) (وهو الذى يتضمن القمح الطرى المعدود مشموطا مائة في المائة ما دام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة ٥ر٢ في المائة) يحدد موقعه فيما بلي:

بین ۱۱و۱.۱۱: زیادهٔ ۱ر۱ وحدهٔ ، بین ۱۱و۱.۱۱: زیادهٔ ۲ر۲ وحدهٔ ، بین ۱و۱.ر۹: زیادهٔ ۲ر۳ وحدهٔ ، بین ۹ وصفر، : زیادهٔ ۲ره وحدهٔ .

من أجل النسبة المنوية الضعيفة من الشوائب الختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب المتى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) ...

عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ: - تحت ١ / زيادة ثلاث وحدات (٣) .

ب _ التخفيضات:

١) من أجل ضعف الوزن النوعي:

عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ:

_ من ۹۹۹ر۷۷ الى ۷٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥) ،

_ من ۹۹۹ره۷ الی ۷۵ کغ ، تخفیض سبع وجدات (۷) ،

_ من ٩٩٩٩ر٧٤ الى ٧٤ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠) .

ـ تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشترى والبائع ،

٢) من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب الشموطة :

يدخل القمح الطرى فى حساب الرقم القياسي المدعو رقم (نوتان) اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة فى المائة وذلك الى غابة ٥٠٦ فى المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ر٢.

فى المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض يبلغ هر. وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ وذلك الى غاية ٥ فى المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ه في المائة فيسوى التخفيض بين المشترى والبائع وعلاوة على ذلك اذا كان المشترى صاحب مصنع سميذ فان له الحق في رفض القسم .

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم القياسي (نوتان) الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء من قمح طرى في الحدود المبينة ادناه:

الرقم القياسي من ١٠ر١ الى ١٤: تخفيض ١٦٣ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١ الى ١٥: تخفيض ٨ر٢ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١ الى ١٦: تخفيض ٥ر٤ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠٠١ الى ١٧: تخفيض ١٦٦ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠٧١ الى ١٨: تخفيض ٥٨٨ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر٨١ الى ١٩: تخفيض ١١ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٩٠١ الى ٢٠: تخفيض ٥ر١٣ وحدة،

الرقم القياسي من ٢٠٥٠١ الى ٢١: تخفيض ٥٦٦٠ وحدة ، الرقم القياسي من ٢١٠١ الى ٢٢: تخفيض ٥٩٥١ وحدة ،

الرقم القياسي من ٢٠٠١ الى ٢٣: تخفيض ٢٣ وحدة ،

الرقم القياسي من ٢٦٠١ الى ٢٤: تخفيض ٥٦٦٥ وحدة ،

الرقم القياسي من ٢٠٠١ الى ٢٥: تخفيض ٥٠.٥ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر٥٥ الى ٢٦: تخفيض ٣٤ وحدة ،

الرقم القياسي من ٢٦٠١ الى ٢٧: تخفيض ٣٨ وحدة ، الرقم القياسي من ٢١٠١ الى ٢٨: تخفيض ٢٢ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠٠١ الى ٢٩: تخفيض ٢٦ وحدة ،

الرقم القياسي من ٢٩٠١ الي ٣٠: تخفيض ٥٠ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠.٠١ الى ٣١: تخفيض ٥٥ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠٠١ الى ٣٢: تخفيض ٦٠ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠٠١ الى ٣٣: تخفيض ٦٥ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠٠١ الى ٣٤: تخفيض ٧٠ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر٣٤ الى ٣٥: تخفيض ٧٥ وحدة ،

اما القمح الذي يفوق رقمه القياسي ٣٥ فيجرى عليه تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المشموطة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى من ذلك فيد فع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول القمح الطرى ،

٣) من أجل شوائب مختلفة:

(الواد الهامدة والفضلات النساتية والحسوب المايدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب الملسوعة) .

السماح: ١ ٪ ٠٠

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ تخفيض ثلاث وحدات وذلك ابتداء من ١٠٠١٪ .

٤) من أجل شوائب اخرى:

(الحبوب الكسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب الرائعة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم وحبوب القمع الاشقر والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب المسوعة) .

السماح: ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لأقصى حد من الحبوب الكسيرة و ٤ ٪ لأقصى حد من الحبوب المرؤوسة) ما

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

ـ ولاكثر من ١٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) ..

- من ١٠ر١٢ ٪ الى ١٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة ٨

ه) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة:

يستعمل الفربال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقوب مستطيلة ذات قياس ٢٠ × ١ د٢ مم وذلك بهز هذا الغربال على سطح أبقي لا غير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصفيرة التي يجب ردها الى الكومة دون اجراء تخفيض بسببها ،

- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النحيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المايين التى وضعتها المحطة المركزية الاختبار البدور بالحراش ، والمدرجة في الشوائب الاخرى (انظر الفقرة ٤ اعلاه) ..

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسبة المؤية للشوائب الى غاية ٣ / ٠.

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب الكسيرة تفوق ٣ ٪ ، فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلي:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

ــ من ١. ر٣ الى ٥ ٪ تخفيض ١ وحدة ،

ـ ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة .،

٦) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الرؤوسة :

تدخل الحبوب الرؤوسة في حسباب النسبة المسوية والشوائب الاخرى الى غاية ٤ ٪ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق ٤ / فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب للتخفيض التالي:

عن كلُّ جزء أو كسر من الجزء البالغ 1 كغ :

_ من ١٠٠١ الى ٥ ٪ تخفيض ١ وحدة ،

ــ ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض وحدتين (٢) ٤

ويحدد المبلغ الاقصى من التخفيض الإجمالي المطبق 6

٧) من أجل وجود الحبوب المضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحندقوق والحبة السوداء وغيرها) م،

السماح: ٥٠٠٠ ٪ ٠٠

ويجرى تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ ويفوق السماح ١٠

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى:

لا يعتبن القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة او اكثر من الصفات التالية:

_ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على اكثر من ٢٥ ٪ من الحبوب المضرة ،

ـ اذا كان يحتوى على واحد فى الالف من مرض الدابرة أو من الثوم م

الشمسين

الدة ٣: يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار الشعير العادى او المبكر السليم او النقي او التجارى من غلة مسنة ١٩٦٨ ، بواحد وثلاثين دينارا وسبعين سنتيما (٧٠ر٣ دج) ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ، بدون فرق ، في وصف الشعير ،

ویشمل السعر اعلاه وزنا نوعیا بتراوح بین ۱۲ کغ ویشمل ۱۲ کغ ۱۰

الزيادات والتخفيضات:

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالي :

١) من أجلَ الوزن النوعي :

ــ اقيما يتجاوزا ٢٩٩ر ٢٦ كغ : زيادة ١٢رم دج عن كل إجزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

_ وفيما يقل عن ٦٢ كغ: تخفيض ١٢ر. دينار جزائرى هن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

٢) ومن أجل الرطوبة:

_ فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ : تخفيض ٣٥ر٠ دج عن الله نصف نقطة من الرطوبة ٠

_ وفیما یتجاوز ۱۸ ٪ من الرطویة یسوی التخفیض بین الشتری والیائع الله

٣) من أجل الشوائب:

أ) وهى نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد الهامدة)

السماح : ١ ٪ •

_ من ۱۰۱ الی ۲ ٪ ، تخفیض ۳۵ر۰ دج ۰

ــ من ۲۰۱۱ الی ۳ ٪ ، تخفیض ۷۰ر۰ دج ۱۰

ــ من ۲۰۰۱ ٪ الی ٤ ٪ ، تخفیض ۲۰۰۱ دج ۰

ـ من ۲۰۱۱ الی ۵ ٪ ، تخفیض ۶۰۱۰ دج ۰

_ من ٥٠١ره الى ٦ ٪ ، تخفيض ٧٥ر١ دج ،

ـ من ۲۰۱۱ الی ۷ ٪ ، تخفیض ۲۰۱۰ دج ۰

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشترى والبائم ٠

ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها القمح :

السماح: ۲ % ه

ـ من ۲۰۱۱ الی ۳ ٪: تخفیض ۲۰۰۰ دج ،

ــ من ۲۰۱۱ الی ٤ ٪ تخفیض ۶۰ر۰ دج،

_ من ۲۰۱۱ الی ٥ ٪: تخفیض ۲۰۱۰ دج،

_ من ٥٠١ الى ٦ ٪ : تخفيض ٨٠ر٠ دج ،

ـ من ۲۱ر۲ الی ۷ ٪ تخفیض ۱٫۰۰ دج ۰

افما زاد عن ٧ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشترك والبائع م

الخرطسال

اللدة): يحدث السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الخرطال السليم والنقي والتجارى ، من غلة ١٩٦٨ بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠٠٠٠ دج) ..

ویشمل هذا السعر وزنا نوعیا یتـــراوح بین ۲۰۰ر۶۷ و ۶۹۱ر۸۹ کلغ ۰

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعـــر الاساسى المشار اليه أعلاه ، حسب الجدول التالى :

١) من أجل الوزن النوعى:

ے فوق ۶۹۶ر۶۸ کغ : زیادۃ ۰۰ر۰ دج عن کل جزء أو کسر الجزء البالغ ۰۰۰ غ

ـ تحت ٥٠٠ ، ٥ و ٧ كغ : تخفيض ٩.٠ و. دج عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

٢) من أجل وجود شوائب:

السماح : ٢ ٪ ها

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ:

ـ من ۲۰۱۱ الی ۷ ٪: تخفیض ۳۰ر۰ دج ،

- ولاكثر من ٧ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المسترى والبائع .

الــــدة

المادة ٥: يحدد السعر عند الانتاج ، لقنطار من الذرة في شكل حبوب، السليمة منها والنقية والتجارية، من انتاج سنة ١٩٦٨ ، بأربعين دينارا جزائريا (٤٠ دج) .

ويشمل هذا السعر الذرة التي يتراوح معدل رطوبتها بين ١٥٪ و ١٩٥٥ ٪ ٠

وفى حالة تقديم الذرة بكيزانها تكون مصاريف التفريك على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكيزان الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية •

الزيادات والتخفيضات

١ _ زيادة من أجل الجفاف :

تحت ۱۰ ٪ ، تمنح زیادة قدرها ۲۶ر۰ دج عن کل قسم تبلغ رطوبته ۰٫۰ ٪ ۰

٢ ــ تخفيض من اجل الرطوبة: (مصاريف التجفيف):
 أ) في العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات مظبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذي لا يتجاوز ه. ١٥ ٪).

_ من ١٥ر١٥ الى ٢٠ ٪: تخفيض ٢٥ر٠ دج عن ٥ر٠ ٪ من الرطوبة ،

_ من ۲۰٫۰۱ الی ۳۵ ٪ تخفیض ۲۰٫۰۸ دج عن ۵۰ ٪ من الرطوبة ،

ولأكثر من ٣٥ ٪ يحدد التخفيض باتفاق يتم بين المشترى والبائع ،

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوى على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ ٪ •

ب) عن الذرة التي تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد في المقطع أ من المادة الاولى وفي المقطع ب من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها الوسم سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ .

٣ ـ الشوائب والحبوب الكسيرة أو الملسوعة أو المائدة
 أو المتعفنة أو المنتشة :

ـ الشوائب : سماح ١ ٪ ٠

لأكثر من ذلك : تخفيض يساوى ٤٠ر٠ دج عن كل نقطة أو كسر نقطة ٠

_ الحبوب الكسيرة : سماح ٣ ٪ من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة قطرها ٥ر٤ مع ٠

ولأكثر من ذلك : تخفيض ١٦ر٠ دج عن كل نقطة أو كسئ نقطة ٠

- الحبوب المائدة والمتعفنة والمنتشة : سماح ٢ ٪ ٥ والم عاية ٥ ٪ ، يساوى التخفيض ٢٠ر٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة ٠

ولأكثر من ٥ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشترئ والبائم ٠

- الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات: سماح ٣ ٪ ٥٠ ولأكثر من ٣ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يساوى التخفيض ١٠ر٥٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة ٠

ولأكثر من ١٠ ٪ ، يحدد التخفيض بالاتفاق المسترك بين

ان مقتضیات هذه المادة لا تطبق علی الذرة من الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سویت كورن » التی یجوز الاتفاق علی أسعارها بحریة بین المشتری والبائع •

البساب الثاني

الرسوم وأقساط الاشتراك والمكافآت والأداء والخزن ونظام اعادة البيسع

المادة 7: تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٨ ، للمنتجين ، على اساس الاسعار المحددة في المواد ١و٢و٣و؟وه من هذا المرسوم وهي:

- المعدلة مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،

- المزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،

_ المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون م

اللاة ٧: خلافا لقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم تسدد الحبوب التى يحتفظ بها ، الطحانون والخبازون على وجه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على اساس السعن المدفوع فى المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

اللدة ٨: يستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى او القمع الصلب او الشعير او الخرطال او الذرة تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية :

۱) رسم اجمالی قدره ۲۰ر۰ دج پتضمن ا

أ ـ الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي:

رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر٠ دج المحصل لفائدة الكتبي الجزائرى المهنى للحبوب عا

_ رسم قدره ۲۰ر۰ دج مخصص لتحسین انتاج البذور ونشر استعمالها ٠

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١١٠٠ دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم وتم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ٠

٢) يستخلص علاوة على ذلك نصف رسم التحزين الذي يتحمله المنتجون •

المادة ٩: تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، مباشرة الى الكتب الجزائرى الهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة . ١٩٦٦ ما يلي:

١) عن جميع الحبوب التي تستلمها من الانتاج :

الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ٠٠

الاتاوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ •

٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :

نصف رسم التخزين المحدد معدله بموجب المرسوم رقم المركز من ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

ان الرسوم التى تقتطعها الهيئات الخازنة من مبلغ حصص استغلالات القطاع الاشتراكى تطبيقا لهذه المادة ترد لها الى غاية كميات الحبوب المقدمة لهذه الاستغلالات لتغطية حاجاتها من المنور •

المادة ١٠: يدفع المزارعون القائمون بأعمال البدر ، في نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب وضمن الكيفيات اللحددة في المادة ه من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم وكذا نصف رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون ،

المادة 11: أن معدلًا حد الربح الناتج من أعادة البيع والمنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ١٣٠٠ دج أفيما يخص القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال والمناسبة والمناسبة

المادة ۱۲: ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتفطية نفقات التمويل والتخزين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلى:

- ٢٢ر٠ دج فيما يخص الذرة ،

- ۲۰ر۰ دج فيما يخص القمح الصلب ،

- ۱۸ر٠ دج فيما يخص القمح الطرى ،

ـ ١١٨٠ دج فيما يخص الشعير والخرطال 🤫

اللاة ١٣ : ان اسعار الحبوب، عند الانتاج، المحددة فى المواد او٢و٣و٤وه من هذا المرسوم يزاد عليها ، كل خسسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ بعده ، المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، التى تساوى معدلاتها الزيادات الجارية مرتين فى الشهر على الاسعار المحددة فى المادة ١٢ السابقة .

اللدة 15: ان الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة تطبق ، فيما يخص القمح والشعير والخرطال ابتداء من 11 غشت سنة ١٩٦٨ .

غير أنه ، خلال النصف الثانى من شهر غشت والنصفين الاول والثانى من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب للزراعة ، عن كميات القمع والشعير المسلمة من طرف المنتجين •

وبالنسبة لتسليمات القمع المتممة ابتداء من أول أكتوبن سنة ١٩٦٨ ، يحدد معدل المكافات عن حفظ الحبوب للزراعة باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ كنقطة بداية المكافات ١٠

ان المكافآت تتعلق بحفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصفى الشهر •

ينتهي منح الكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة 10: ان الزيادات في السعر الجارية مرتين في الشهرين تطبق فيما يخص الذرة ، ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ان المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وينتهى دفعها فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة 11: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر ، في سعر اعادة البيع المنصوص عليها، فيما يخص القمح الطرى، في المادة ١٢ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ، بقيمة تبلغ ٢٠٠٧ دج عن كل قنطار من القمح ٠

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمسان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتسويل مخزوناتهم ،

التعويضات	الاتاوات	الغـــترات
	۷۰۰۲	من ۱ الی ۱۵ غشت سنة ۱۹۶۸ مین ۱۹۳۸ من ۱ الی ۱۰
	۱۸۹	من ۱٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨،٠٠٠٠،٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	۱۷۲۱	من ۱ الی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ موسود ۱۹۲۸ میرود ۱۳۰۰ من ۱ ال
	۳٥ر١	من ۱۱ الی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ ۱۹۳۸ من ۱۹ الی ۳۰
	٥٣٠١	من ۱ الي ۱۵ أكتوبر سنة ۱۹۲۸ منتصف مستمن من ۱۰ ال
	۱۷۱۷	من ۱٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ه من ١٦ الى ٣١ أكتوبر
	٩٩ر٠	من ۱ الى ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ متعتده ۱۹۳۸ مند او از ۱۹۳۸ مند از ۱۹۳۸ مند او از از ۱۹۳۸ مند او از از از ۱۹۳۸ مند او از
	۸۱ر۰	من ۱٦ الى ٣٠ نوفمېن سنة ١٩٦٨ عصصصصصصصصصص
	۳۲۲۰۰	من ۱ الی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ ۱۹۳۸ مین ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	ه ځر •	من ۱٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من ١٦ الى ٣٠ ديسمبر
	٧٢٠ -	من ۱ الی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۳۹ ۱۹۳۹ ۱۹۳۰ مندست منسب ۱۳۰۰
	۹۰ر۰	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ متصميم مستمد مصمور
٠,٠٩		من ۱ الى ۱۵ فبراير سنة ۱۹۳۹ منطقه منطول منطقه منطقه منطول منطقه منطول منطقه منطول من
۷۲۰۰		من ۱٦ الى ۲۸ فبراير سنة ١٩٦٩ ١٩٦٥ مندوه ومعامله ومعاده ومعاده ومعاده ومعاده
ه٤٠٠		من ۱ الی ۱۵ مارس سنة ۱۹۳۹ مومومومومومومومومومومومومومومومومومومو
۳۳ر٠		ا من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ بعدد معدد ويستعدد مناهد
۸۱ر۰		من ١ الى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٩ صححت مصححت مصححت المحتد
۹۹ر٠		من ۱۱ الى ۲۰ أبريل سنة ۱۹۳۹ تعامه من ۱۹۳۹ للى ۲۰ أبريل سنة
٧/٧		مِنَ ١ الى ١٥ مايو سينة ١٩٦٩ المنافة ا
١٠٣٥		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ التعليمية العلمة المعادات المعادات المعادات المعادات المعادات المعادات المعادات
۳٥٦١		من ۱ الی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۳۹،۰۰۰۰،۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
۱۷۷۱		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ سند ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٩ ١		من ۱ الی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۳۹ ۱۹۳۰ من ۱ الی ۱۵ یولیو
٧٠٠٧		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

المادة ۱۷: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة ۱۲ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ۱۹۲۸ ـ ۱۹۲۹، بنسبة ، ۳۰۲ دج من كل قنطار من القمح ،

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه أصحاب مطاحن السميذ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن و وبتمويل مخزوناتهم :

التعويضات	الاتاوات	الفـــترات '						
	۲٫۳۰۱	ن ۱ الی ۱۵ غشبت سنة ۱۹۶۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰						
	۱۰ر۲	ن ۱۳ الی ۳۱ غشت سنة ۱۹۶۸ ۱۹۳۸						
	۱٫۹۰	ن ۱ الی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ ۱۹۳۸ سبتمبر						
	۱۷۰	ن ۱۶ الی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ ۱۹۲۸ سبتمبر						
	۱٫۵۰	ن ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ :						
	۱٫۳۰	، ۱۲ الی ۳۱ أكتوبر سنة ۱۹٦۸ ۱۹۳۸ سند						
	۱٫۱۰	ن ۱ الى ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ به منابعه منابع منابعه منابعه منابعه منابع منا						
	٠٩٠	، ۱۲ الی ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰						
	۰۷۰	ر ۱ الی ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ میسید ۱۹۳۸ دیسمبر						
	۰٥٠	ن ۱۱ الی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ مستقطعت معتصف ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰						
	۰۳۰،	ر ۱ الی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۲۹ به ۱۹۳۹ موموموموس						
	۰۱۰	ر ۱۹ الی ۳۱ ینایر سنة ۱۹۲۹ مهمنده منده معمنده منده منده منده منده و ا						

التعويضات	الاتساوات	الفتـــرات
۰۱۰		من ۱ الی ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۲۹ مروزورودورورورورورورورورورورورورورورورورو
٠٠٣٠.		من ۱۱ الی ۲۸ فبراین سنة ۱۹۳۹ نصححصصصصصصص
٠٥٠٠		من ۱ الی ۱۰ مارس سنة ۱۹۳۹ بستونونونونونونونونونونونونونونونونونونون
۰۷،۰		من ۱۳ الی ۳۱ مارس سنة ۱۹۳۹:۰۰۰،۰۰۰،بینینینینین
۰ ٩ ر ٠:		من ۱ الی ۱۵ أبريل سنة ۱۹۹۹ ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
۱۰۱۰		من ١٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1)40		من ۱ الی ۱۵ مایو سنة ۱۹۳۹ متحصصت من ۱ الی ۱۵ مایو سنة ۱۹۳۹ محصصت من ۱
٠٥٠١)		من ۱٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ مندين بين بين ١٦ الى ٢١ مايو
٠٧٠ -		من ۱ الی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۲۹ تستین ۱۹۳۹ من ۱ الی ۱۵ یونیو
1,90		من ۱۲ الی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۳۹ سه ۱۹۳۹ الله ۳۰ من ۱۲ الی
٠١٠٢		من ۱ الی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۲۹ متحنه متعنه متعنه متعنه متعنه متعنه
7,47		من ۱٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ متينينينينينينينينينينين

اللدة ١٨ : أن معدل الكافات الاضافية والتعويضات والكافآت المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥١ – ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمعدل ، تحدد ، مالنسية لموسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩، ، كما يلى:

١) أ ـ المكافآت الاضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة هن الحبوب المحفوظة في الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، تؤدى كل خمسة **ع**شر یوما وعن کل قنطار •

فيما يخص القمح :

- ٢٠٠٢ دج عن الفترة المتراوحة من أولَ غشت سنة ۱۹۸۸ الی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۲۹ ،

- ٣٠٠ دج عن الفترة المتراوحة من اول مارس سنة ١٩٦٩ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

ـ ٢٠٠٤ دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشـــت سنة ١٩٦٩ •

وفيما يخص الشعير والخرطال ا

- ۲۰۲۲ دج عن الفترة المتراوحة من أول غشبت سنة ۱۹٦٨ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

ـ ٢٠٠٤ دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٩ ٠

وفيما يخص الذرة ١

- ۲۰۲۰ دج عن جميع مدة الخزن ٠٠

ب _ ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخــــروج اللمنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة يحدد پ ۱۵۰۰ دینار جزائری عن القنطار ۰

من طرف الخاذن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه

٢) ان معدل المكافآت التي تمنح للطحانين وصناع السميد، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانين:

ـ ٢٠٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحـــن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٠٠٠٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما ٠

ولصناع السميذ:

- ٣٠٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٢٠٠٦ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما ٠

٣) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣٦ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن كل قنطار بـ :

ـ ٢٠٠٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،

ـ ٥٠٠٥٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما •

٤) أن معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد ، عن كل ينقص هذا التعويض الى ٢٥ر٠ دج في حالة شراء الحبوب | قنطار ء بـ ٢٠٠٥٠ دج وينتهي دفــــع الكافأة الإضافيـــة

المفروضة على المخزونات والمنصوص عليها في هذا المقطع ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٩ ·

اللاة 19: يمنح المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٥٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ ـ ١٨٥١ المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨

١) لمخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية)، عن حبوب الانتاج المحلى ، المكافآت الاضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على أساس المعدلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨ المتقدمة ٠

ويجوز أن تمنع أيضا هذه المكافآت والتعويضات للهيئات الخازنة الموجود بجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك فى حالة عدم وجود اتحاد تعاونى للتصفية والنقل فى الميناء المعنى •

٢) ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التى منحها لها المكتب الجزائرى المهنسى للحبوب :

ـ مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢٠٠٠ دج عن القنطار ،

ـ مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها بـ٣٠ر. دج عن القنطار •

المادة ٢٠: ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمح وللمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ٦٥٠. دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة .

المادة ٢١: يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ .

تطبق الاعفاءات من الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سفة ١٩٥٣ . في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية المسلمة مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذر ٠

ان الهيئات الخازنة التي تدفع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ترد لها في حدود نفس المبالغ والكميات التي سلمتها الى استغلالات القطاع الاشتراكي بعنوان البذور .

ان مبلغ هذه الاستردادات يكون _ بفضل حُدهات الهيئات الخازنة المعنية _ موضوع أداءات منابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة •

تعفى هذه الكميات من نصف رسم التخزين الذي يحدد الثمن عند اعادة بيعها •

المادة ٢٢: ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمع المذكور في المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم تطبق على القمع غير النقي والتجارى .

المادة ٢٣: تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٨ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ على الذرة •

اللدة ٢٤: ان المكافآت التى تمنع مرتين فى الشهر والخاصة بالتمويل والخزن والمحسوبة فى ثمن اعادة بيع الحسوب المستوردة تخصص لحساب يحمل العنوان التالي « العمليات العطاة برسوم التخزين » .

المادة ٢٥: تدفع مكافأة للمنتجين الجزائريين عن كل قنطان من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٨ يسلمونه الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ تقدر كما يلي:

- ـ ٤ دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- ١ دج عن كل قنطار من القمح الصلب ٠٠

اللاة ٢٦: ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعيرة من غلة ١٩٦٨ الناتج من الشراءات المباشرة عند الانتاج يعطى الحق في تعويض لصالح الهيئات الخازنة التي تقوم بالبيع يحدد معدله كما يلي:

- ـ ۳۵۲۵ دج عن القمح الطرى ،
- ۳ دج عن القمح الصلب ،
 - ١٥٥٠ دج عن الشعير ٠

يجب على الهيئات الخازنة أن تنقص من سعر البيع مبلغاً يساوى هذا التعويض •

المادة ۲۷: يقتطع مبلغ المكافات والتعويضات المنصوص عليها في المادتين ۲۵ و ۲٦ اعلاه من حاصل ارباح عمليات التجارة الخارجية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ستحدد تعليمات من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كيفيات أداء المكافآت والتعويضات الى ذوى الحقوق •

اللدة ۲۸: ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او من الشعير او من الخرطال عند تاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ او مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، يتقاضون تعويضا يحدد مبلغه كما يلي ٤

عن كلّ قنطار من القمح الصلب : ٨٠٠ دج ،

عن كلِّ قنطار من القمح الطرى ٣٢ر؟ دج ،

عن كل قنطار من الشيعير : ٣٢ر٤ دج ،

عن كل قنطار من الخرطال : ٢ر٣٦ دج ،

عن كل قنطار من الــــنرة : ٢٨ر٥ دج ٠

ان مخزونات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٨ والصادرة من الشراءات التي تمت عند المنتجين لا تعطى الحق في التعويضات المبينة أعلاه ، لفائدة الهيئات الخازنة وذلك خلافا لاحكام المقطع السابق •

اللدة ٢٩: تتقاضى وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية الطاحن ومصانع السميد والعجين الفذائي والكسكسى اسمباك) عن المخزونات من الحبوب التى تكون فى حيازتها عند الربخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨، مكافأة تعويضية يحدد مبلغها لكما يلي:

عن كلّ قنطار من القمح الصلب: ٦٠١٤ دج، عن كل قنطار من القمح الطرى: ١١٤٤ دج، عن كل قنطار من الشعير: ١١٤٤ دج،

اللدة ٣٠ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى او القمع الصلب او الشعير او الخرطال من لقلة ١٩٦٨ ، اللعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٨ او الذرة من نفس الغلة ٤ اللعاد بيعها قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ التاوة تعويضية يساوى معدلها عن القنطار ٤ الزيادة الجارية مرتين في الشهر على السعر المطبق في زمن اعادة البيع م

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن التصفية والنقل زائدة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة أعلاه •

اللدة ٣١: تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٨ الموجودة تحت اليد في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، على الساعة ٢٤ ، الكافآت التعويضية التالية :

- ۲۰ر. دج عن کلِّ قنطار من القمح الصلب ، و ۱۸ر. دج من کل قنطار من القمح الطری والشعیر والخرطال وذلك الى غایة ۳۱ یولیو سنة ۱۹٦۸ ،

_ ۲۲ر • دج عن كل قنطار من الذرة وذلك الى غاية ٣٠ مبتمبر سنة ١٩٦٨ •

للادة ٣٢: تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تدابير التنظيم الاخرى الواجب ادخالها.

اللدة ٣٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير ويسر الدولة للكلف يللالية والتخطيط ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ المهمته ع

هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

وزارة الانبااء

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة الله الله الله الله مدیر ۱۹۹۸ ایتضمن انهاء مهام ناثب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد المجيد دحمانى بصفته نائب مدير ٠٠.

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۳ محسرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ ابریل سنة ۱۹۹۸ تتضمن تعیین مستشارین تقنیین ومکلفین بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۸ الوافق ۱ أبريل سنة ۱۹۸۸ عين السيد عيسی مسعودی مستشارا تقنيا لمدة سنة (الرقم الاستدلالی ٤٨٠) •

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ أبريل سنة ۱۹۸۸ عين السيد محمد الصــادق موساوی مستشارا تقنيا لمدة سنة (الرقم الاستدلالی ٤٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ أبريل سنة ۱۹۸۸ عينت السيدة العمرى المولودة شامة جريو مستشارة تقنية لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤٥٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد العربي بومعزة مكلفا بمهمة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤١٠) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد جلول يلس شاوش مكلفا بمهمة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٣٦٠)

ويسرى مفعول هذه القرارات ايتداء من تعيين كل معنى في

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفض عقوبة الاعدام المحكوم بها على ابن عمار احمد الى السبجن المؤبد ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفض عقوبة الاعدام المحكوم بها على بن خدومي ارزقي الى السجن المؤبد ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفض عقوبة الاعدام المحكوم بها على ملياني حبيب الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفض عقوبة الاعدام المحكوم بها على تقيلي ابراهيم الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سينة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به عيساوى عبد القادر ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم بمه عيساوى الاخضر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سينة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم بسه بوحجر بوحجر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به فرحات عمار بن رابح .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به فرحات موسى بن السعدى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥

مايو سنة ١٩٦٨ رافض طلب العفو المتقدم به غزالي بشير .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به او الصفير بو علام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم بده يزيد مصطفى .

مرسوم مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۳۸۸ پتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٨ أنهيت مهام السيد محفوظ بن محي الدين القاضي بمحكمة البيض بناء على طلبه ،

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز لاعادة تربية وتأهيل الاحداث

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفي عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ولا سيما المادتان ٥٦٦ و ٨٦٦ منه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المعقوبات ولا سيما المادة ٥٠ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسقاط السيجون اللحقة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بقديل مركز لاعادة تربية وتأهيل الاحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات من السجن .

اللادة ٢: تخصص لهذا المركز المحال التابعة للمحكمة الابتدائية الكبرى السابقة وللسجن السابق بقديل .

المادة ٣ : أن معالجة القصر البالغين ١٨ سنة والوضوعين

الى سن ٢١ سنة ،

اللدة ؟: يجوز تطبيق النظام التدريجي في هذا المركز على الاحداث المحكوم عليهم ٥٠

اللدة ٥: أن الابداعات في مركز قديلٌ بقررها وزير المدل، حامل الاختام بناء على اقتراح قاضي الاحداث .

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة . 197X

محمد بجساوي

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة كاتب ضبط

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٦٨ استقالة السيدة عمروش اللولودة يمينة قصاص كاتبة ضبط متمرنة بمحكمة مدينة الجزائر اللحقة بهذه الصفة بوزارة العدل ..

بمركز اعادة التربية وتأهيل الاحداث بقديل يجوز أن تستمر | قرار مؤدخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد بلعلوش بن قارة مصطفى المدافع القضائي باغيل ايزان بناء على طلبه الى وهران .

وزارة الصحــة العموميــة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الوظفين المقيدين في الميزانيسة والتابعين للصنفين ج و د والقائمين بالعمل الصحى الجماعي لسنة ١٩٦٨.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ، أن عدد الموظفين المقيدين في الباب ٣١ ـ ٢١ من الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من الغرق العمالية المتنقلة للعمل الصحي الجماعي ، يوزع كما يلى:

اساورة	الواهات	سطيف	J.	عنابة	فسنطينة	سعتساء	تلمسان	ا ا	مستغاثم	وهسران	الاصنام	المدية	تيزى وذو	الجزائر	عدد الوظفين القيدين في اليزانية	بی ان الوظائف
1.	111	۱۳	۱۳	71	14	٧	1.	14	17	10	۱۲	18	1 •.	14	7.7	أعوان صحيون
*	۲*	۲	۲	۳.	۲	ľ	1.	T.	۳	٣	۲.	۲	۲	٣	71	سائقو سيارات من المسنف الاول
	٧									۲		1;		3)	10	مسائقو سیارات من الصنف الثانی
1	. 4	۳ ا	£		,	۲	y.	1)	£	Į į	٦	Y	۲	l X	٠,٠	همسال يسدويسون اختصاصيون
1	١	Ý	1,	Y	۲	11	11		١.,	۲		Y.	Y		18	أهوان المكاتب
۲	۲	۲	۲	٣	٠, ٧	-1	۲	,	۲				۲		۲٠	معالجون مساعدون
												1	<u>L</u>	<u> </u>	1	

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الوظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ البريل سنة ١٩٦٨ ان عدد الموظفين التابعين للصنفين ج و د والمقيدين في الباب ٣١١ ــ ٣١١ من الميزانية يوزع كما يلي مُ

الساورة	الواحان	ä J.	عنابة	سطيف	قسطية	يان	3	ئامسان	مستغاثم	وهسران	الاصناع	تيزى وذو	السدية	الجزائر	عدد الوظفين القيدين في اليوانية	بيان الوظائف
																ا _ حفظ الصحة المدرسية
1			۲		٥			۲		•		۲		٩	70	سائقو السيارات من الصنف الأول
		۲,	۲		۳.	.1)	١.	۲.		٣		٣	1,	۲.	7.	ممالجون مساعدون
														Ji.	3.	أمنياء المخيازن مساعدون
																ب ـ حماية الامومة والطفولة
(1	١,	1	, 1 ;	.1)	Y .	1;	1;	۱	١	1	1]	1,	¥	17	10	مولىدات قرويسة
r		,	١,	,	,	,	1	,	,	١	1	,	١,	1	10	قائمات برعاية الاطفال مساعدات

وزارة قدماء المجاهدين

قرارات مؤرخة فی ۷ شعبان و ۲ ذی الحجـــة عام ۱۳۸۷ و ۱ و ۱ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ و ۱ مارس و ۲۹ أبريل سنة ۱۹۹۸ تتضمن تعديل تكوين لجان الطعن التابعة لعمالات الجزائر ومستغانم والاصنام وباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد السعيد بلعزيز عضو اللجنة العمالية للطعن التابعـة لعمالة الحزائر .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا : من الاعضاء الآتيــة أسماؤهم :

المنسق : محمد حمداني

الاعضاء: الطيب بن طيفور

بوعلام تازیروتی قدور براکنی

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القــرار مهام السيد معمر بوخضرة عضو اللجنة العمالية للطعن التابعة لعمالة مستغانم •

وتتكون اللجنة من الآن فصل عدا من الاعضاء الآتيسة أسماؤهم:

المنسق : يوسف مقنى

الاعضاء: محمد خروبي

عبد الملك حران

حبيب عراب

محمد حميدة بخلوف

أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيدين ابراهيم فلاق ومحمد مهبالى عضوى اللجنة العمالية للطعن التابعة لعمالة الاصنام.

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآنيـــة أسماؤهم:

المنسق: محمد مجاهد،

الاعضاء: ابن ميره مجم ،

جيلالي الازعر ،

صحراوى المدعو داكه بوقراع ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا الفرار مهام السادة : محمد الطاهر غوفى ومحمد منصورى والطاهر رهمسرى ، اعضاء لجنة الطعن العمالية التابعة لعمالة باتنة .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا من الاعصاء الآتيــــة

المنسق : محمد الطاهر غمراس ، العضوان : ابراهيم بولخيار ،

على برغوث ٠٠

وزارة الصناعة والطأقة

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محمد علاهم بصفته مديرا عاما للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ١ والدعو للقيام بمهام أخرى ٥٠

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ | والمدعو للقيام بمهام أخرى ما

قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول تكسية اوعية غاز الاستيلين المصنوعة من طرف الشركة ((اير ليكيد)) (الهواء السائل)

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى قاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى القرآر الوزارى المعدل والأورخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم اجهزة انتاج وخزن واستخدام الغازات المضغوطة او المسيلة او المحلولة ، ولا سيما الفقرة ٣٠ من المادة ٢١، ،

- وبعد الاطلاع على الطلب القدم في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف الشركة « اين ليكيد » ٢ شارع عيسات ايدير بالجزائر ، لقبول المادة ذات المسام المدعوة ٤ ملك لتكسية أوعية غاز الاستيلين المحلول في الاسيتون وفي ثاني المتلفورمياميد ،

_ وبعد الاطلاع على محضر الاختبارات والتجارب المتممة على هذه المادة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تقبل المادة ذات المسام الملتحمة المركبة من الياف الكتان الصخرى المفطاة باسمنت خاص ذى مسام واللحوة 4 AL والمصنوعة من طرف الشركة «اير ليكيد» (الهواء السائل) بباريز لتكسية اوعية غاز الاستيلين المحلول فى الاسيتون وفى ثاني المتيلفورمياميد وذلك بشرط مراعاة المميزات المتعلقة بالتركيب والمسامية وكثافة التعبئة والمبينة فى ملف الترخيص م

اللاة ٢: يكلف مدين الناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٧ ابريلَ مسنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « اين امجن » والمنسوحة لشركتى « سوناطراك » و « سوبيغال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق الاتفاقية المبرمة بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية بالجزائر ، والموقعة بالجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ، والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة سوجبه شروط تطبيق الامسر رقم ٥٨ - ١١١١ والمؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « اين امجن » ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد الفترة الاولى لصلاحية الرخصة المسماة « اين امجن » الى غاية ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتى طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « اين امجن » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ـ وبناء على العقد المسؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن مشاركة الشركات التالية : شركة فيليبس للبترول بالجزائر و « شركة سانكلير » ، وأزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) في الرخصة المذكورة أعلاه ،

ـ ويعد الاطلاع على رسائل الندركتـــين (سافريب ع

و (أميف) اللتين تتنازلان فيها عن فوائدهما المنجمية في رخصة « اين امجن » الى الجمعية التعاونية ،

_ وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين فيليبس وسانكلير اللتين قبلتا فيها بأن تحل الجمعية التعاونية بواسطة شركة (سنوناطرك) في هذه الرخصة محل الشركتين (سافريب) و (أميف) ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتــــداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ وضمن الحدود المبينة بعده الرخصـــة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسمأة والتي تحوزها الشركتان التاليتان : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) •

المادة ٢ : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة أعلاه طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار ضمن المنطقتين أ ، ب اللتين تكون رؤوسهما محددة بواسطة نقط الاحداثيات الجغرافية التالية:

المنطقة أ:

ببير للجنوب الجزائرى	احداثيات لام	
Y	\mathbf{X} .	النقط
— 10.000	920.000	1
— 10.000	940.000	2
— 40.000	940.000	3
40.000	930.000	4
تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى × = 930.000 مع خط العرض °30 شمالا		5
المجالع تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري = × 300.000 مخط العرض 30° شمالا		6

ان اضلاع هذه المنطقة هي خطوط مستقيمة تصل على التوالي بين هذه النقط باستثناء الضلع ٥ - ٦ الذي هـو قوس لخط العرض ٣٠ درجة شمالا .

المنطقة ب:

خط العرض الشمالي خط الطول الشرقي النقط 29° 40' 7° 10' 7° 20' 29° 40' 7° 20' 29° 35' 29° 35' 7° 30' 29° 20' 7° 30' 29° 20' 6° 55' 29° 25' 6° 55' 29° 25' 7° 00' 29° 30' 7° 00' 7° 05'

الاحداثيات الجغسرافية

29° 30'

29° 35' 29° 35'

ان أضلاع هذه المنطقة هي أقسواس خطوط الطول أو العرض التي تصل على التوالي بين هذه النقط •

7° 05'

تبلغ المساحة التي يحددها مجموع هاتين المنطقتين ب ٢٥٢٤٨ كلم ٢ تقريبا ، وتشمل قسما من عمالة الواحات،

المادة ٣ : يقدر بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار جزائری (۰۰۰ر ۱۰۰۰ دج)الحد الادنی للمال الذی تعهد المُستفيدون باستثماره خلال المرحلة الثانية من صلاحيـــة هذه الرخصة ٠

وأن تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا والمصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الادنى المالي ، وذلك بضرب مبالغها في العامل أ أدناه :

$$I=0.5\;(\frac{SO}{S1}+\frac{MO}{M1})$$

بحيث :

يمثل 8 مرتب عمال البناء الميكانيكي والكهربائي 🐟 ويمثل M الرقم الاستدلالي العام للأسعار بالجملة لمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية •

وتعتبر M1, S1 قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات أو المصاريف المنفقة .

أما MO, SO فقيمتها عن شهر مارس سنة ١٩٦٨ •

ويجوز أن يعوض فيما بعد الرقمان الاستدلاليان و س بالرقمين الاستدلاليين المعادلين في الجزائر حيث ينشران ا

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنــة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازي السماة « وادي زناني »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١٢١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

ب وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريبس) وشركة البترول في الجزائر (CPA) وخمية امتياز حقل الوقود السائل أو الغاز المسماة « وادى

ـ _ وبعد الأطلاع على العريضة المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ۱۹۶۷ والتي طلبت بموجبها شركة «كريبس» و (CPA) التنازل الكلي عن رخصة امتياز جقل الوقود السائل أو الفازى المسماة « وادي زناني » ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذم العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التنازل الكلى لشركـــة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله CREPS) وشركة البترول في الجزائر (CPA) عن رخصة امتياز حقل الوقود السائل أو الغازى والمسماة « وادى زنانى » والمتضمنة قسما من أقليم عمالة الواحات 🌯

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار اللذي ينشر في الجريدة الوسمية للجمهـــورية الجرائرية المديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ت

بلعيد عبدالسلام

وزارة الاشعال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقنى بوزارة الاشغال العمومية والبناء

السوجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير مينة ١٩٦٨ لمدة سينة السبيد عبد الكريم شعباني بوظيفة مستشار تقنى بوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المتعمير والاسكان) (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٨٠) ٠

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد القائمة الجديدة التعلقة بالجموعتين ٣٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الوافق عليها بعوجب الرسوم رقم ٥٩ - ٣٤ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ؟

و يستنفى المرسوم وقم ١٧٠ - ١٨ الكوخ في (١) صفر عام ١ ١٠ (١١١) - المجارى والتهليط ع

١٣٨٧ اللوائقي ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها للقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبنساء ، ولا سيما المادة ٥ منه ٥

- وبناء على الرأى الذي أصدرته لجنة التوصيف المهنى والتصنيف للاشفال العمومية والبناء والنشاطات الاضافية ، أثناء اجتماعها المنعقد في ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ 6

یقرر ما یلی 🕄

المادة الاولى: أن نشاطات مقاولات البنساء والاشغسال العمومية تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ ه

الامين خان

اللحسق

القسسم الاولَّ البنساء

اولا - صناعة البناء - البيتون المسلح

صناعة البناء

. ٣١١ ـ مقاولة متخصصة في صناعة البناء :

هي مقاولة تقوم باعداد واستخدام جميع المواد الصلبة الطبيعية والصناعية اللازمة لتشييد او تحويل او صيانة البناءات وملحقاتها وذلك بادواتها الخاصة وبواسطة ملاط .

تقوم المقاولة المتخصصة في صناعة البناء بالاستفلال _ عند الاقتضاء _ لمقاطع السواد الستخدمة وبصنع المواد الكونة من الاسمنت المكتل ، المعدة لا ستعمالها الخاص .

يقتضى التوصيف المهنى ٣١١٠ الممارسة العادية للنشاطات المحددة ادناه وذلك بمساعدة يد عاملة متخصصة تابعة للمقاولة ، وسيأتي بيان النشاطات التي يمكن لهذه المقاولات ممارستها .ه،

١١٠١ – نقل التراب وركمه – اجراء حفريات ووضع أسس المباني ـ تهيئة اماكن مسواة بالردوم ـ تقعير، وتصفيح الحفريات في جميع الاراضي .

١١٠٠٢ ـ الآباد :

حفر الارض ووضع صناديق لصب البتون ــ بناء الآبار مهما كان تخصيصها م

اشغال تتعلق ببناء مجارى المباني وبانجاز الاتصال بالبالوعة العمومية ـ هدم وترميم جميع تلبيسات الاراضي الموجودة داخل او خارج المباني.

۱۱.۶ ـ اشغال عادية تتعلق بنحت الحجر والتجصيص وبوضع المواسير ـ اعداد ونحت واستخدام احجار البناء وانجاز بناءات صفيرة مشيدة بالحجر .

11.0 - الاسمنت : ١٠

اشغال الطلاء المنجزة في الداخل والخارج والمستعمل فيهاالاسمنت كملاط .

١١٠٦ - طلاء الاحصار:

تجصيص الواجهات المبنية بالحجر المعاد ترتيبه واعطاؤها منظرا منقطا او مكشوطا او مفسولا وذلك بواسطة ملاط خاص مركب من الكلس السريع التصلب تحت الماء ومن الحجر المحبب.

١١٠٧) ــ التبليط والتفطيات العادية :

توريد ووضع البلاط والتغطيات ذات الصنع العادى والابعاد الجارية ..

١١٠٨ _ الاعقاد والسقوف:

انجاز الاعقاد والنيقوف بواسطة عناصر من الخزف مسلحة او غير مسلحة او عناصر مصنوعة من الجبس مع طلاء او بدونه م

11.1 - اشغال عادية تتعلق بصناعة التجبيص:

اقامة حيطان فصل خفيفة واتمسام طلاءات عمودية او افقية وانجاز سقوف الخ ...

و ۱۱۱۰ ـ اشغال عادية تتعلق بالهدم:

انجاز اشفال هدم صفيرة لا تخضع للواجبات المهنية والجبائية المفروضة على الاختصاصيين ولا تتضمن بيع المواد المستخرجة .

١١١١ _ اشغال صغيرة تتعلق بالبيتون المسلح:

انجاز الاسناد الافقية والصوارى والعتبات الفوقانية والدعائم الافقية والسقوف الصفيرة الخ التى لا تتطلب حتما استعمال آلة لتحضير البيتون .

ملاحظـة:

ان بعض الاشغال المبينة بعده في العنوان الفرعي ٣٥١١ (صناعة المداخن والمواقد للبناء) تنجزها على العادة اللحلية المتبعة - مقاولات صناعة الناء:

- بناء واصلاح وصيانة المواقد ومداخن البناية ، - تجصيص وتجديد المداخن ،

- تغطية ببلاطات وصفائح خزانية ، - وضع اوصال ملبسة بطلاءات مختلفة ،

١١١٢ ـ ايجار نصب الصقالات على وجه عرضى .

مقاولات تقوم بانجاز اشغال تابعة لصناعة البناء غير ان نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر:

هي مقساولات يكون نشاطها الرئيسسي تابسا للاشغال العمومية او لفرع آخر من البناء وتمارس الى جانب نشاطها العادى جميع الاشغال المتعلقة بعناعة البناء ولا سيما بالمباني الصناعية كالمحطات والمصانع الخ ، وذلك بمساعدة يدهسا العساملة الخاصة .

البيتون السلح:

ان تقنية البيتون المسلح لها علاقة بالانشاءات الفنية الكبيرة العتبرة تابعة للاشغال العمومية كما ان لها علاقة باشغال البناء الحقيقية ، وان الانشاءات الكبيرة المنجزة من طرف القاولات هي التي تؤخذ بعين الاعتبار عند فحص طلبات التوصيف المهني المتعلقة بالبيتون المسلح وبوجه خاص الطلبات المتعلقة بالتوصيفات المهنية المحددة بعده تحت الرقمين ٣١٣١ و ٣١٣١ خارج الصنف،

تعين المقاولات في احد الاصناف التسالية:
٣١٣٦ خارج الصنف و ٣١٣٦ و ٣١٣٣ ، او ٣١٣٣ ، الاهمية والتقنية والصعوبة التي تنطوى على المباني التي سبق لهذه المقاولات انجازها او التي هي قادرة على انجازها (١):

ان التوصيف المهني ٣١٣١ خارج الصنف ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٥٢ و ١٣٥١ و ١٣٥٠ و ١٣٥٠ و ١٣٥٠ .

والتوصيف المهني ٣١٣١ ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٦ و ١٣٥٦ و ١٣٥٦ ا و ١٣٥٦ ا و ١٣٥٦ التوصيف المهني ٣١٣٢ ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٣ و ١٣٤٠ و ١٣٥٠ و ١٣٤٠ و ١٣٥٠ و ١٣٥٠ و

والتوصيف المهني ٣١٣٣ ينتج عنه بصفة الية منح التغيينات التالية : ١٣٤٣ و ١٣٤٥ و ١٣٤٥،

(۱) ان الاشغال الصغيرة المتعلقة بالبيتون المسلح كالاسناد الافقية والدعائم الافقية والصوارى والعتبسات الفوقانية والدعائم الافقية والسقوف الصغيرة الفاصلة بين الطبقات الخ ، والتي لا تتطلب الا كمية صغيرة من قضبان الصلب المستديرة المعدة للاستعمال السنوى ، تشكل اشغالا ثانوية تابعة للاشغال المتعلقة بصناعة البناء ولا يسوغ اعطاء القاولة أي تعيين مهنى في فرع البيتون السلح ،

٣١٣١ ـ مقاولة تمارس اشغالا استثنائية تتعلق بالبيتون السلح:

ا) هي مقاولة تعتبر خارج الصنف انجزت او هي قادرة على انجاز جميع المنشآت الاستثنائية وفي ضمنها الجسور الكبيرة المنجزة دون تحديد للابعاد والمرمى ، وتساهم باستمرار في تقديم تقنية البيتون المسلح ، وذلك بفضل نوعية مسيريها وهمندسيها وأهمية مكتب دراساتها ،

ب) هي مقاولة اثبتت منذ زمان طويل مقدرتها وكسبت مهارة كاملة في تقنية البيتون المسلح ولها مكتب للدراسات خاص بها وتنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة بمنشآت استثنائية تتطلب انجاز دراسات كاملة في موضوع الصلابة والمتانة وتنطوى عليها ظروف شاقة في الانجاز .

٣١٣٢ ـ مقاولة متخصصة في اشفال البيتون المسلح :

هي مقاولة وان كانت متخصصة في البيتون المسلح ولها مكتب للدراسات خاص بها (۱) ، الا انها قادرة على ان تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، منشآت تتطلب دراسات مفصلة في موضوع الاختراع والاستخدام ، كما انها قادرة على اعداد ورشات وعلى وضع صناديق هامة لصب البيتون .

٣١٣٣ ـ مقاولة تمارس الاشعال العادية المتعلقة بالبيتون المسلح:

هي مقاولة وان كانت تصراف جزءا كبيرا من نشاطها في البيتون المسلح ، الا انها قادرة على ان تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة منشات عادية لا تنطوى عليها صعوبات خاصة من ناحية الدراسات والانجاز .

٣١٣٤ ـ البناء المركب من عناصر مصنوعة سلفا من البيتون:

۱۳٤۱ ـ صنع عناصر تنطوی علیها صعوبات خاصة من حیث الاختراع والانجاز وتستعمل علی وجه المساعدة لانجاز بناءات ذات أهمیة تتطلب دراسات فی موضوع الثبات .

١٣٤٢ ـ وضع هذه العناصر.

(۱) فيما يتعلق بمنح التوصيف المهني ٣١٣٢ (مقاولات متخصصة في البيتون المسلح) يمكن اعتبار الشرط المتعلق بالحصول على مكتب للدراسات مستوفى اذا كانت المقاولة وان لم تقم بنفسها بكل او ببعض الدراسات المتعلقة بالمنشآت التى تنجزها ، الا انها تقصد عادة للقيام بهذه الدراسات ، منهدسا مستشارا في البيتون المسلح مشهورا باختصاصاته .

۱۳٤٣ - صنع عناصر بسيطة لا تنطوى عليها صعوبات خاصة من حيث الانجاز ، وتمكن من اقامة الدور الصغيرة المعدة للسكنى والتى لا تتطلب دراسات معقدة في موضوع الثبات .

١٣٤٤ ـ وضع هذه العناصر .

١٣٤٥ - الصوارى والسياجات اللحيطة وتوابعها المصنوعة من البيتون المسلح .

٣١٣٥ - تطبيق تقنيات خاصة:

١٣٥١ - ارضيات للطبقات نصف شفافة وعاكسة .

1۳۵۲ ـ منشآت لا ينفذها الماء مبنية بالبيتون المسلح: أ) تبطين الدنان ،

ب) بناء الدنان والخزانات للماء ،

ج) بناء الاوعية الكبيرة لتخمير العنب وخزانات للكحول ،

د) بناء الدنان الكبيرة والخزانات للمواد القارضة ،
 هـ) بناء السطوح .

١٣٥٣ - بناءات منجزة بعناصر مفرغة في قوالب (الخزانات والمداخن) .

١٣٥٤ - البيتون المضفوط سلفا وكل بيتون محضر .

١٣٥٥ - البيتون القابل للتمدد .:

1۳٥٦ ــ اوتاد وصفائح من الاسمنت تركب بين هذه الاوتاد: أ)اوتاد وصفائح من الاسمنت مفرغة سلفا في قالب ،

ب) اوتاد مثقوبة او مفرغة في قالب مهيا في الارض .

اختصاصات في التبليط والفسيفساء والفرانيتو والتفطيات

٣١٤١ - اختصاص في وضع البلاطات وتعطية الاراضي والجدارن وفي الفسيفساء العادية:

مقاولة متخصصة تستخدم بصفة دائمة عمالا مؤهلين (واضعوا البلاطة والخزف والفسيفساء وتحتفظ في مخازنها بكمية كافية من المنتجات الخزفية او غيرها ، لكنها لا تملك حتما معملا لتحضير الفسيفساء ، غير انها تشتفل دائما بتوريد ووضع جميع انواع التغطيات الداخلية الحارجية المصنوعة من المواد الصلبة في شكل عينات كبيرة او صغيرة ، طبيعية او صناعية .

٣١٤٢ - اختصاص في الفسيفساء المزخرفة :

مقاولة متخصصة تستخدم بصفة دائمة عمالا اختصاصيين في وضع الفسيفساء ومؤهلين وتحتفظ في مخازنها بكميات كافية ومتنوعة من المنتجات

الخزفية او غيرها ولها معمل للرسم (او رسام واحد على الاقل) ومعمل للصق ، وتشتفل دائما بتوريد ووضع جميع انواع الفسيفساء المصنوعة من مواد صلبة في حجم صغير (الخزف وعجين الزجاج وانواع المينا الخ) .

٣١٣٤ - اختصاص في الفرانيتو:

مقاولة متخصصة تردم بصفة دائمة عمالا ولها معمل وادوات مناسست ن ، بمساعدة اختصاصيسين في التعطية بالرانيتو ومؤهلسين وتحتفظ في مخازنها بكميات كافية من المنتجات وتملك الادوات اللازمة ومعملا للافراغ في القوالب ولصقل القطع المصنوعة سلفا وتشتغل بصفة دائمة بوضع البلاطات والتغطيات من الفرانيتو .

نحت الحجر المد لترميم الآثار التاريخية

مقاولة متخصصة فى نحت واستخدام احجار البناء المخصصة للآثار التاريخية دون غيرها وفى صيانة واجهات هذه الآثار ،

اختصاص في التجبيس:

ر ٣١٦٠ - مقاولة متخصصة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال المتعلقة بتجبيس الحيطان الفاصلة الخفيفة وبوضع الطلاءات العمودية او الافقية وبتجبيس السقوف وبوضع الطنوف الوارف المفرغة في قوالب معدة في المكان ، ويتضمن هذا النشاط في بعض النواحي انجاز تغطيات من الخزف توضع على وجه عرضي .

اللاحظة: ان بعض الاشغال المبينة تحت العنوان الفرعي ٣٥١١ (صناعة المداخن والكوانين للبناء) تنجزها ، على حسب العادة المحلية الجارية ، مقاولات لصناعة التجبيس:

بناء واصلاح وصیانة الکوانین والواقد ،

م تجصيص وتجديد المداخن فوق السطوح ،

بناء المداخن ،

- التفطية ببلاط وصحائف من الخزف وضع اوصال ملبسة بطلاءات مختلفة .

الهدم واسترجاع المواد

الخاصة ، هدم كل او بعض البناءات من كل نوع العاملة وتشتفل ببيع المواد المسترجعة وذلك في المستودعات التابعة لورشاتها وتخضع للواجبات المهنية والجبائية المفروضة على القاولات من هذا الصنف .

صناعة الرخام الخصص للبناء

، ٣١٦ ـ مقاولة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بنشر ونحت وصقل جميع التعطيات

الداخلية او الخارجية من الرخام المخصص للمبائي ومن حجر الفرانيت والاحجار الرخامية ذات الحجم الكبير وتقوم ايضا بوضع هذه التغطيات والاحجار م

ثانيا - نجارة الخشب

هياكل السقوف الخشبية

الخسبية ولها ادوات مناسبة وعمال مؤهلون القيادة تقوم بصفة دائمة ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة وفي معاملها الثابتة او المقامة داخل الورشات ، بانجاز جميع الاشفال والتصميمات والدراسات والحسابات المتعلقة باستخدام وتركيب الهياكل الخشبية في المباني الدينية والصناعية والمباني من كل نوع والسلالم المصنوعة من خشب او من معدن والتدعيمات والاقواس من جميع الانواع والجسور والعابر والبروج جميع الانواع والجسور والعابر والبروج الخشية الموقتة والاسواق المسقفة والعنابر ومجوعات البيوت الخشبية وقاعات الافراح والنصات والماقعة والعنابر والنصات والمقلة بالمعانع ووضع السعود الموقتة في الاودية وبدق الاوتاد وبالاشغال التي لها علاقة بالمطاحن الخورا

٣٢١٢ ـ النشاطات الشانوية التابعة لصناعة الهياكل الخشية:

مقاولة نشاطها الرئيسي تابع لفرع من الفروع ولها معمل وادوات مناسبة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة أشغالا لها علاقة بالهياكل الخشبية ، مخصصة للمباني الجديدة دون غيرها ومنجزة مع الاشغال الاخرى التابعة للنشاط الرئيسي الذي تمارسه هذه المقاولة .

٣٢١٣ - اشغال عادية تتعلق بالهياكل الخشبية:

مقاولة متخصصة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وطبقا لقواعد الفن ، جميع الاشغال العادية المتعلقة بالهياكل الخشبية كالاشغال الجديدة القليلة الاهمية او اشغال الصيانة التي تتضمن توريد المواد الستخدمة .

النجارة _ الخشب لتبليط البيوت

٣٢٢١ ـ مقاولة اختصاصية في النجارة:

هي مقاولة متخصصة لها معمل وادوات مناسبة ومستخدمون مؤهلون للقيادة ، تضع بصفة دائمة وبمساعدة يدها العاملة الخاصة مايلي:

أ) مصنوعات من النجارة للبناء وخشب لتبليط البيوت وسلالم ومنحدرات السلالم وهياكل صغيرة وسطوح مائلة وارضيات من خشب ونوافذ الخ ،

ج) مصنوعات من النجارة معدة لتجهيز او تهيئة. المحال من كل نوع ما

يمكن ان تكون المصنوعات اللبينة اعلاه مجهزة على حسب العادة المحلية او بناء على طلب الزبائن ، بجميع الادوات الحديدية والاقفال الصغيرة والقطع النحاسية الغ التي تركب بعناية المقاولة والتي يمكن ان تكون مطلية او مطبوعة او ملونة او ملمعة او مصمعة او مصوحة بالطلاء الشمعي .

تقوم هذه المؤسسة ايضا بجميع الاشفسال المتعلقة بصيانة المصنوعات المبينة اعلاه م

٣٢٢٢ _ الاعمال انثانوية التابعة للنجارة:

مقاولة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر ولها معمل وادوات مناسبة ، تصنع وتضع ، بمساعدة يدها العاملة المؤهلة ، المصنوعات من النجارة اللخصصة للمباني الجديدة لاغير وذلك الى جانب الاشغال التابعة النشاطها الرئيسي ،

٣٢٢٣ _ أشفال النجارة العادية:

مقاولة متخصصة لها معمل وادوات صغيرة مناسبة ومستخدمون مؤهلون ، تصنع وتضع ، بمساعدة يدها العساملة وبصفة دائمة جمسيع المصنوعات من النجارة العادية كالاشغال الجديدة القليلة الاهمية او اشغال الصيانة التي لا تتضمن توريد المواد المستخدمة .

٣٢٢٥ ـ مقاولة متخصصة في وضع البلاط الخشبي:

هي مقاولة لها معمل وادوات مناسبة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة ، بتوريد ووضع وصيانة جميع انواع البلاط الخشبي ذي التنسيق البسيط او المتقاطع الغ (ان صنع افاريز الارضيات ، باستثناء الأفاريز ذات الاحجام الخاصة ، لا يدخل في اختصاصات هذه المقاولة) ويجب ان تكون هذه المقاولة قادرة على ان تنجز ، على اساس الرسوم ، جميع الارضيات الخشبية كصفائح الفسيفساء والفرش المزينة الغ وان تكون قادرة على ارساخ الارضيات الخشبية وخشبات الاستناد ، مستعملة للهلك ، الزفت المعدني .

٣٢٢٦ _ صقل البلاط الخشبي:

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة جميع الاشفال المتعلقة بصقل البلاط الخشبي ، ويمكنها ان تقوم بحكه او بتلوينه او مسحه بالطلاء الشمعي او تشميعه او تلميعه .

شعريات الشبابيك الخارجية والشبابيك الخشبية الدوارة:

رو ٣٢٤ ـ مقاولة متخصصة تصنع في معاملها ، بمساعدة يدها العياملة الخاصية ، شعريات الشبابيك والشبابيك الخشبية الدوارة ويمكن لهذه الإقاولة ان تقوم ـ على حسب العادة المحلية ـ بوضع هذه الشبابيك وبتلوينها

وتلميعها بعد مسحها بطلاء اول ، كما يمكنها ان تقوم بصيانتها .

العور الخشبية ومجموعات البيوت الخشبية والعنابر ٣٢٥١ - بناء الدور الخشبية:

مقاولة متخصصة تقوم - بمساعدة يدها العاملة الخاصة - ببناء الدور المصنوعة سلفا من خشب ، خشب ، او من عناصر مصنوعة سلفا من خشب ،

٣٢٥٢ - تركيب مجموعات البيوت والعنابر وبيوت الاصطياف الخشبية .

(باستثناء مجموعات البيوت الخشبية من كل نوع المستعملة لاقامة ورشات الاشفال العمومية) ...

منحدرات السراقي

۳۲۹۰ - مقاولة متخصصة تصنع فى معاملها ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة وعلى اساس التصاميم او المعايير ، منحدرات المراقي المصنوعة من خشب على جميع الاشكال وتقوم بوضعها وصبغها او مسحها بالطلاء الشمعى .

ثالثا ـ تغطية السقوف والترصيص وعزل السوائل تغطية السقوف

٣٣١١ ـ مقاولة متخصصة في تفطية السقوف:

هي مقاولة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الخضوع للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز الاشغال لتغطية السقوف) ، تحت مسؤوليتها وبادواتها ويدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة المتعلقة بصيانة السقوف والسطوح المغطاة بألواح الاردواز او بالقرميد او بالمعادن (الزنك او الرصاص او النحاس او الالومنيوم او صفائح الحديد الغ) وبالمواد من كل نوع وتتضمن هذه الاشغال توريد المعادن والمواد المستخدمة .

ملاحظة:

ان العمليات المتعلقة بالتجصيص وتجديد المداخن المبنية خارج السطح والتي يتضمنها عادة التعيين ١٩٥١ (صناعة المداخن والكوانين للبناء) يمكن ان تنجزها _ على حسب العادة المحلية _ مقاولة متخصصة في تغطية السقوف .

٣٣١٣ - التفطية بالقراميد:

مقاولة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الامتثال للقواعد المفروضة فى القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز تفطية السقوف) تحت مسؤوليتها وبادواتها ويدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة او المتعلقة بصيانة السطوح

الركبة من القراميد وعند الاقتضاء التفطيات المعدنية الثانوية اللازمة لهذه السطوح .

٣٣١٤ - التفطية بالزنك - صناعة الزنك .

مقاولة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز اشفال تفطية السقوف) ، تحت مسؤوليتها وبادواتها وبدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة او المتعلقة بصيانة السطوح المركبة من الرنك وبصناعة الزنك في البناء .

٣٣١٥ _ التفطية بمواد مختلفة:

مقاولة متخصصة تنجز بادواتها وبدها العاملة الخاصة وطبقا لقــواعد الفن ، أشـفـــال تغطية السقواف بالكتان الحجري او الاسمنت او اللبد او وضع السطوح المطلية بالزفت او صفائح الحديد المطلية بالكهرباء او وضع القش ، وتتضمن هذه الاشفال توريد الواد المستعملة .

٣٣١٧ ـ اشغال عادية تتعلق بتغطية السقوف:

مقاولة متخصصة تنجز بادواتها ويدها العاملة الخاصة وطبقا لقواعد الفن جميع الاشفال العادية المتعلقة بتغطية السقوف بالواح الاردواز او بالقراميد او بالزنك او بالمواد المختلفة واشفال جديدة قليلة الاهمية او اشفال تتعلق بالصيانة وتتضمن توريد المواد المستعملة .

٣٣١٨ - أعمال ثانوية تابعة لتغطية السقوف:

أ) ألواح الاردواز:

مقاولة غير متخصصة (لها بناء للسقواف ونجار للسقوف) تنجز _ بصفة تبعية _ او مع الاشغال المتعلقة بصيانة البناء او بنجارة الهياكل والتي تشكل نشاطها الرئيسي ، أشغالا جديدة او لصيانة السطوح المفطاة بألواح الاردواز ، باستثناء المنشآت التبعية المعدنية وذلك بادواتها ويدها العاملة الخاصة وبدون مساعدة المقاولين الصغار ولا المقاولين الثانويين .

ب) القراميد:

مقاولة غير متخصصة (لها بناء للسقوف ونجار للسقوف) تنجز بصفة تبعية او مع الاشفال المتعلقة بالبناء او بنجارة الهياكل والتي يتكون منها نشاطها الرئيسي ، اشغالا جديدة او لصيانة التفطيات بالقراميد وذلك باستثناء المنشآت التبعية المعدنية وبدون مساعدة اللقاولين الصغار ولا المقاولين الثانويين .

ج) السزنك:

مقاولة غير متخصصة (لها بناء للسقوف / ٣٣٣١ _ مقاولة متخصصة في عزل المادة ؟

ونجار للسقوف ومرصص للسقوف) تنجز ، بصفة تبعية او مع الاشفال المتعلقة بالبناء او بنجارة الهياكل أو الترصيص والتي يتكون منها نشاطها الرئيسي ، اشغالا جديدة او لصيانة التغطيات المركبة من الزنك وذلك بادواتها وبيدها العاملة الخاصة وبدون مساعدة المقاولين الصفار ولا المقاولين الثانويين .

الترصيص والتجهيزات الصحية:

٣٣٢١ - مقاولة متخصصة في الترصيص والتجهيزات الصحية:

هي مقاولة متخصصة ، تنجز ، بصفة عادية ودائمة (الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا لانجاز أشغال الترصيص والتجهيزات الصحية) ، تحت مسؤوليتها وبيدها العاملة الخاصة ، ما يلى:

ـ الاشغال المتعلقة بوضع المواسير من كل نوع المخصصة للعمارات او للصناعات ،

- الاشغال المتعلقة بالتجهيزات الصحية من جميع الاهميات والتى تستلزم مساعدة مستخدمين تقنيين قادرين على اتمام دراسات المشاريع والحسابات وتخطيطات الانحاز .

وتتضمن هذه الاشغال توريد المواد الستعملة والاجهزة الصحية من جميع الانواع ووضعها وجعلها قابلة لتأدية العمل.

٣٣٢٧ - اعمال جارية تابعة للترصيص والتجهيزات الصحية:

مقاولة متخصصة تنجز بصفة عادية ودائمة (الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا لانجساز اشغسال الترصيص والتجهيزات الصحية تحت مسؤوليتها بأدواتها وبيدها العاملة الخاصة) جميع الاشفال العادية الخاصة بالترصيص والتجهيزات الصحية: اشغال صيانة تتضمن توريد المواد المستعملة والاجهزة الصحية .

٣٣٢٨ - اعمال ثانوية للترصيص .

مقاولة غير متخصصة (لها وقاد مرصص وحداد مرصص وكهربائي مرصص) اعمالها الرئيسية تابعة لفرع آخر ، تنجز بصفة ثانوية او عرضية ، بأدواتها وبمساعدة يدها العاملة ، اشغالا صغيرة تتعلق بصيانة الترصيص او الادوات الصحية ذات الاهمية الصغيرة وتتضمن تقديم المواد والاجهزة الصحية .

عنزل المساء

مقاولة نشاطها الرئيسي انجاز الاشغال المتعلقة بعزل الماء والمتضمنة توريد جميع المواد اللازمة والمنجزة بكيفية عادية ودائمة ، طبقا لقواعد المهنة ، تنجزها المقاولة بادواتها وبمساعدة مستخدميها المتخصصيين وتحت مسؤوليتها ، ونظرا لنوع واهمية واقدمية الاشغال المنجزة ، يكون للمقاولة التصرف اللطلق في احدى الطرائق الموحدة لعزل الماء (الاسفلت المذاب – الزانت المسلح – الاسمنت البركاني – الطلاء البلاستيكي – اللبد المطلبي بالزفت) المطبقة على المنشآت من نوع مختلف ،

_ سطوح مسواة او مائلة ،

- تبطين الدنان والخزانات ،

_ انشاءات فنية الخ ...

وذلك لضمان حماية البناءات من الماء وجميع السوائل الاخرى م

يجب ان تكون المقاولة قادرة على انجاز ، عند الاقتضاء ، لجميع الاشعال الثانوية المخصصة لتحضير المواد المغطية او لضمان حماية التغطية المازلة من الماء ولتتميم مناعة المنشأة من نفوذ الماء ،

ملاحظة: اذا آم يكن للمقاولات ذات التوصيف المهني ٣٣٣١ مراجع كافية تتعلق باشغال التبطين ، إفيجب ان يكون الرقم الوارد في شهادة تعيينها مرفقا بالبيان التالى (باستثناء اشغال التبطين) ...

٣٣٣٢ ــ مقاولة لعزلَ الماء غير متخصصة :

مقاولة تنجز بكيفية عادية ولو غير دائمة ، اسفالا خارجة عن نشاطها الرئيس التابع لفرع آخر ، تتعلق بعزل الماء وداخلة في العنوان الفرعي ٣٣٣١ ، تنجزها ضمن الشروط التي يتضمنها هذا العنوان .

ملاحظة: اذا لم يكن للمقاولات ذات التوصيف المهني ٣٣٣٢ مراجع كافية تتعلق باشفال التبطين ، فيجب ان يكون الرقم الوارد في شهادة تعيينها مرفقا بالبيان التالي ، (باستثناء أشغال التبطين) .

٣٣٣٣ ـ مقاولة ينحصر نشاطها في طرائق خاصة لعزل الماء: مقاولة تنجز بصفة دائمة او عادية ، بادواتها ومساعدة مستخدميها المتخصصين وعلى سبيل الممارسة لنشاط رئيسي او ثانوى ، اشغالا تتضمن التطبيق على صنف فريد من المنشات لطريقة واحدة او عدة طرائق خاصة لعزل الماء (١٤ 3338) او لطرائق خاصة غير موحدة (١٤ 3338) تخضع للضمانات الجارية .

ملاحظة: اذا كانت المقاولات ذات التوصيف ٣٣٣٣ لا تملك مراجع كافية تتعلق باشفال تبطين الدنان فيرفق

الرقم الموجود في شهادة توصيفها المهني بالبيان التالى: (باستثناء تبطين الدنان) .

٣٣٣٤ _ تفطيات لعزل اللهاء ذات ضمان محصور :

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة وبواسطة تطبيق طرائق غير موحدة اما اشغالا تتعلق بعزل الماء موقتا وتتمم على اسناد خفيفة واما تغطيات لا ينغذها الماء ووقاية ضد التآكل وتتضمن ضمانا تعاقديا محصورا .

٣٣٣٥ _ اعمال ثانوية لعزل الماء :

مقاولة نشاطها الوحيد او الاصلي هو الانجازا بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، لجميع الاشغال التي تتضمن توريد بعض المواد التي لا ينفذها الماء كالطلاءات البلاستيكية او السائلة والمحصورة على حسب الطلب ، في اصلاح وصيانة جميع انواع التغطيات وفي ضمنها زجاج النوافذ ،

٣٣٣٦ _ الدعائم من صفائح الصلب المعدة لعزل الماء:

استعمال الدعائم الخاصة المصنوعة من صفائح الصلب المخصصة لحمل التراكيب العازلة من الحرارة والتغطيات المخصصة لعزل الماء والمعدة لان توضع على سطوح المبانى .

تقوم بمجمسوع هذه الاشفسال القساولة ذات التوصيف المهني ٣٣٣٦ او ٣٣٣٣ ه.

رابعا - الحديد

صناعة الاقفال

ومستخدمون مؤهلون، تنجز بمساعدة يدها العاملة في معاملها وبواسطة جمع القضبان من الصلب (او على وجه اضافي من معادن أخرى) وبالطرق والتثبيت بمسامير مثناة والثني وباللوالب والالحام الخ ، مصنوعات الاقفال المعدة للبناء يلي ذكر بعضها على سبيل المثال:

- _ شعريات من قضبان الحديد ،
 - _ ابواب العمارات ،
- _ منحدرات السلالم والشرفات 6
 - _ اطارات (شاسی) ،
 - _ أدوات حديدية أو نحاسية ،
 - التصفيح بالحديد .

تقوم هذه المقاولة عادة بوضع هذه المصنوعات في الورشة وذلك اما بطريقة مباشرة واما بواسطة مقاول ثانوى يقوم بعمله على نفقتها ، ويمكن لهذه المقاولة أن تقوم بصيانة الجميع طبقا للعادة الجاربة في البناء م

التابعة لهذا النشاط:

- خشبات عادية التسنيد ارضيات الطبقات ،
- ارضيات عادية من الخشب عتبات فوقانية عادية ،
 - _ صوارى الحشو للحيطان الفاصلة ،
 - ـ سلالم مصنوعة كلها أو بعضها من معدن ١٠

الهياكل الحديدية:

ر، ٣٤٢ _ مقاولة متخصصة لها ادوات مناسبة وهي قادرة على ان تضع او تراجع على الاقل الدراسات التقنية اللازمة وتنجز في معاملها بواسطة قضبان من الصلب (وعند الاقتضاء من معادن أخرى) الاشفال العادية المبينة ادناه ، وتقوم بوضعها اما بمساعدة مستخدميها واما بواسطة مقاول ثانوى تحت مسؤوليتها وهي قادرة ايضا على أن تقوم عاديا بصيانة هذه الاشفال:

- ـ صوارى وروافد وارضيات الطبقات يبلغ مرماها ۱۲ مترا ،
- _ جوانب حيطان عادية من حديد _ سقوف وسطوح العمارات او البناءات الصناعية يبلغ مرماها ۱۲ مترا ،
 - عنابر فلاحية يبلغ طولها ١٢ مترا ٤
- _ معابر خفيفة ذات فسحة فريدة بين رافدتين يبلغ مرماها ١٢ مترا على الاكثر وسطوح تبعيةً
- _ تصلبيات معدنية مختلفة للبناء _ توطيد او اصلاح خشبات استناد الارضيات او الصوارى غير المصنوعة من المعدن بتمامها ،
 - اشغال عادية منجزة تحت أسس البناءات .

الصناعة المعنية

٣٤٣٠ ـ مقاولة تصنع بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، في معاملها بصفة دائمة وبواسطة قضبان معدنية ذات أشكال خاصة ، موضوعة ومجموع بينها على حسب قواعد الفن بحيث تتوفر فيها الشروط المطلوبة المتعلقة بعزل اللاء والصلابة والتجميل وسهولة الاستعمال ، صناعة ما يلي:

ب نوافذ من كلّ طراز واطر الابواب والنوافذ ــ ابواب وحواجز تنقل .

تقوم هذه القاولة عادة بوضع هذه الصنوعات في الورشة وذلك اما بطريق مباشر واما بواسطة مقاول ثانوی ، وتقوم ایضا بصیابتها طبقا للعادة المنتبعة في البناء م

ان الصنوعات التالية تشبه ايضا بالاشغال العادية | ملاحظة: أن القاولات غير المتخصصة أو التي لا تنجز بكيفية دائمة ، في معاملها الخاصة ، المصنوعات المينة اعلاه ، تكون مقيدة في النشاط ، ٣٤١ ، ١

الاغلاق والشبابيك الخارجية المعدنية :

٣٤٤٠ ـ مقاولة تصنع بمساعدة يدها العاملة الخاصـة بواسطة جمع قضبان ذات اشكال عادية او خاصة او قطع معدنية وحديد وصفائح سبق طرقه ، الاعدادات الخصصة لمنع اجتياز النوافذ او الفتحات المهيأة في جدران الاحاطة او حيطان المباني وذلك بتقوية او تثنية الاغلاق العادية .

وهذه الاعدادات هي على الخصوص :

- شبابیك خارجیة معدنیة ذات مثانی - سیاجات معدنية متحركة نوافذ معدنية متحركة ـ شعربات من القضبان المدنية ذات مفاصل - ابواب معدنية سائرة على سكك شعريات من القضبان المعدنية متحركة ــ ابواب معدنية متدحرجة .

يمكن لهذه المقاولة أن تقسوم ، على حسب العرف المحلى ، بوضع هذه المصنوعات وذلك اما بطریق مباشر او بواسطة مقاول ثانوی یقوم بعمله على نفقتها ويمكنها ايضا ان تقوم بصبغ هذه المصنوعات او تلميعها بعد مسحها بطلاء اول ، كما يمكنها أن تقوم بصيانة الجميع ما

الحسادة الضخمة:

٣٤٥١ _ حدادة البناء الضخمة

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، في معاملها وبالحديد المطروق باليد ، محمى او بارد ، مع او بدون ترکیب امتزاجات اخری من المسادن كالنحاس والبرونز والالومنيوم الخ 6 كل أو بعض المصنوعات المبينة بعده ، وتقوم عادة بوضعها اما مباشرة واما بواسطة مقاول ثانوى يقوم بعمله على نفقتها وتقوم بصيانة هذه المصنوعات طبقا للعادة المتبعة في البناء:

- بوابات العمارات ،
- ـ ابواب الدهاليز وابواب المصاعد ،
- شعريات من قضبان الحديد للحدائق والبساتين،
- شعريات من قضبان الحديد لحماية الفتحات ومنافذ الهواء والكوات المدورة ،
- _ منحدرات لدرجات البوابات ومنحدرات السلالم،
 - ـ طنوف مزججة ،
 - ـ درابزون وشرفات ،
- متاريس البوابات وقوائم مدججة باسنة حديدية ك

- واقيات اللصاعد ،

- وجميع الاشياء المعتبرة ثابتة بالتخصيص .

٣٤٥٢ _ الحدادة الفنية:

مقاولة صناعية تخترع وتنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وفى معاملها ، نماذج اصلية تنطوى عليها مزايا وصعوبات فى الانجاز وتجعلها غير شبيهة بالمصنوعات العادية من الحدادة وتحمل على افتراض وجود قيمة فنية عالية مصدق عليها بشهرة ذائعة عند مخترعها .

سياجات من اسلاك حديدية مشبكة:

مقاولة تنجز بمساعدة بدها العاملة الخاصة ، صناعة ووضع جميع السياجات من اسلاك حديدية مشبكة لا تضم هذه الحرفة الا المقاولات التى ينحصر نشاطها فى توريد ووضع التصليبات والشبابيك الحديدية باستثناء صناعتها .

اختصاصات تبعية لحدادة الاقفال:

«٣٤٧ ـ 1) وضع وتركيب الزجاج بدون عجين للتثبيت :

متاربة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وضع وتركيب الزجاج باستعمال قضبان ذات اشكال خاصة تمكن من الاستغناء عن عجين تثبيت الزجاج ومن تمدد لوحات الزجاج وتضمن اخراج مياه التكثيف فتضمن بذلك وجود قابلية مطلقة لعزل الماء والاستغناء التام عن الصيانة .

- ب) ارضيات من عوارض معدنية مشبكة ،
- ج) توابع مختلفة: صفائح النظافة _ اجهزة لاغلاق الكوات فوق الابواب _ رزات كهربائية للاقفال _ ادوات حديدية او نحاسية خاصة للابواب السائرة على سكك ،
- وضع الادوات الحديدية والتوابع المعدنية للبناء ٤
 - ه) وضع الاقفال والشبابيك الخارجية ،
 - و) اختصاص في احكام المفاتيح ،
 - ن) تشحيم واجهات الدكاكين ،
 - ح) اقفاص للمختبرات واصلاحات مختلفة .،

خامسا ـ صناعة المداخن والواقد والمدافىء والتهوية صناعة المداخن

٣٥١١ - صنا 4 مداخن البناية:

قاولة تنجز ، على حسب قواعد الفن ، با واتها وبمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة المتعلقة بالمداخن وبصيانتها :

- بناء واصلاح الكوانين والمواقد ومجارى الدخان والحرارة والهواء الفاسل والتهوية وتجديد الهواء ،
- ـ تجصيص وتجديد اللداخن افوق السطوح الخ ،
- بناء المداخن وكوانين المطابخ والتنانير ومواقد البناء والافران وافران التجفيف والتطهير للصناعات الصغيرة الخ ،
- بناء واصلاح وصيانة اجهزة التدفئة بالهواء الحار ،
- تركيب اجهزة متنقلة للتدافئة والمطبخ (وتوابعها) وفي ضمنها الاوصال ،
- بناء افرشات من قش او تبن واقفاص آسحب الهواء الخ ،
- تفطيات بالبلاط وبصفائع الخزف وضع بلاطات نارية وخزفية على الارض وذلك ضمن الاشفال التكميلية لاشفال صناعة المداخن والمواقد ،
- تركيب جميع اجهزة الشفط القابلة لتحسين سحب الهواء ،
- اشفال صغيرة تتعلق بصناعة المداخن والمواقد الصناعية بناء ووضع ورفع المداخن المعدنية او ما شابه ذلك ،
- أوصال مفطات بطلاءات مختلفة و على وجه عرضى ، اشغال تتعلق بتغليف المواسير بغلاف يعوض نقص الحرارة .
- ملاحظة: ان بعض الاشغال المبينة اعلاه (بناء واصلاح وصيانة الكوانين والمواقد _ تجصيص وتجديد المداخن فوق السطوح _ بناء المداخن _ تغطيات بالبلاط والصفائح الخزفية _ اوصال مغطاة بطلاءات مختلفة) لا تنجز ، على حسب العرف المحلي ، من طرف مقاولات لصناعة المداخن والمواقد بل من طرف مقاولات لصناعة البناء او التجبيس او تغطية السطوح .

اجهزة التدفئة وانتاج اللاء الساخن

٣٥٢١ ـ اجهزة التدفئة وتسخين الماء ذات تقنية عالية :

مقاولة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، وبواسطة جميع السوائل وبحسب طرائق النقل المختص بالحرارة وابتداء من جميع انواع الوقود الصلب او السائل او الغازى ومن الطاقة الكهربائية وداخل المبائى ، ما يلى:

أ جميع الانشاءات المخصصة اما للحصول على درجة محددة من حرارة الهواء الناشف او درجة

من الحرارة الحاصلة ناشفة واما لتوفير الشروط الملائمة للحياة الحيوانية والنباتية ،

ب) جميع الانشاءات لتسخين الماء بواسطة مولدات الحرارة والمراكم وفى ضمنها جمسيع مواسسير الايصال واجهزة المراقبة والتنظيم ومواسير توزيع الماء الساخن (منحنيات مجهزة بزوايا قسائمة في انتظار وصلها بالاجهزة عن طريق مركب الادوات الصحية) ،

ج) جميع الانشاءات الخصصة لتلبية الجاجات الصناعية او لضمان تدفئة مجموعات عمارات منفردة او عدة مجموعات او احياء او مدن م

يوضح ، علاوة على ذلك ، أنه يجب على المقاولات التى تريد تصنيفها فى هذا الصنف ، أن تثبت ما يلى:

- (۱) ان لها مكتب دراسات خاصا بها ، ويضم على الاقل مهندسا متخصصا او تقنيا عاليا متخرجا من احدى المدارس الوطنية او من مدارس اجنبية معادلة ،
- ٢) ان لها يد عاملة ذات مؤهلات في التدفئة وتابعة للمؤسسة ،
 - ٣) انها قادرة على انجاز ما يلى:

انشاءات تستعمل جميع السوائل:

الماء الساخن والبخار على الضغط الاعلى والادنى ،

- الماء المسخن بافراط ،
 - الهواء الدافيء .
- إنشاءات تستعمل جمسيع طرائق النقل المختص بالحرارة:
- التدفئة المنزلية او الصناعية بواسطة مشعات وناشرات للحرارة ،
- تدفئة الهواء المتممة بصفائح مشعة ، وبجميع انواع الوقود ، وبحسب القواعد والتنظيمات المعمول بها .
 - ٥) جميع انشاءات المراقبة والتنظيم ،
- آنشاءات صناعیة من کل اهمیة ومن کل نوع،
 تتضمن استعمال الحرارة _ تدفئة مجموعات
 عمارات منفردة او عدة مجموعات او احیاء او مدن.
- ٣٥٢٢ ــ أجهزة عادية للتدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن : ٥٢٢١ ــ التدفئة :

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة رجميع الانشاءات ذات التقنية المتوسطة ولكنها

لا تستطيع ان تنجز اشغالا تنظوى عليها درجة عالية من التقنيسة الا بمساعدة مؤسسة من التوصيف المهني ٣٥٢١ او مهندس مستشار صاحب رخصة ،

٥٢٢٢ ـ جهاز الانتاج والتوزيع بالانابيب ـ توزيع الماء الساخن .

٣٥٢٣ ـ اصلاح وصيانة اجهزة التدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن:

مقاولة تقوم بتنظيف وصيانة واصلاح اجهزة التدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن وبالاشفال المتعلقة بالاضافات الصغيرة الى هذه الاجهزة او بتحويلها والتى تتطلب تجربة تامة فى المهنة ولكن قليلا من المعارف النظرية ..

٣٥٢٤ - أعمال ثانوية تابعة للتدفئة:

مقاولة نشساطها الرئيسسي تابع لفرع آخو من البناء ولا تنجز الاشغال المبينة في الرقمين ٣٥٢٢ و ٣٥٢٣ الاعلى وجه تبعى .

٣٥٢٥. - مواسير وانشاءات صناعية:

مقاولة لها مكتب دراسات تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال المتعلقة بالانشاءات لانتاج الحرارة في الصناعة وذلك ابتداء من انتاج ونقل السوائل كالهواء والماء والبخار المنتجة تحت كل ضغط وكل درجة حرارة وكماء التمليح والغاز وكل وقود سائل وفي ضمن هده الاشغال ادوات النقل والآلات المنتجة .

٣٥٢٧ ـ اختصاص في وضع اجهزة احراق الفحم او المازوت:

مقاولة متخصصة ان لم تصنع بنفسها اجهزة احراق الفحم او المازوت الا انها قادرة على وضع هذه الاجهزة بمساعدة مستخدمين مؤهلين وذلك بفضل معرفتها التامة للتنظيم ولتقنية وضع وتحرك هذه الاجهزة .

تركيب اجهزة التهسوية:

٣٥٣٠ ـ مقاولة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة ، في جميع الباني وفي ضمنها اللباني الصناعية اشغالا تمكن من الحصول بواسطة جميع الوسائل الميكانيكية ، مهما تكن الطاقة المستعملة، على معدل من الهواء المجدد ودرجة محددة من صفائه وذلك لضمان رفاهية اصحاب حق الاستعمال ولايجاد احسن الظروف الملائمة لحياة الحيوانات او الناتات .

تركيب الاجهزة لتكييف الهواء:

.٣٥٤ ـ مقاولة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة ، في جميع المباني وفي ضمنها المباني

الصناعية ، انشاءات لتكييف الهواء الاقليمي [بناء مداخن الصانع: تقتضى ضمان درجة حرارة جافة ورطوبة نسبية وصفاء الهواء وتجديده وذلك لضمان الرفاهية

> ولهذه الغابة تختار القاولة وتستخدم جميع الادوات لانتاج الحرارة وآلات التبريد والتهوية وتكييف الهواء واجهزة الايصال والحماية والمراقبة.

العسسزل: '

٣٥٥١ - العزل الحراري - منع تسرب الحرارة:

مقاولة متخصصة ، تنجز ، على حسب قواعد الفن ، الاشغال المبينة ادناه التي تهدف الى المنع ، في دائرة المكن ، لكل نقص من الحرارة :

- عزل الاجهزة والواسير ومختلف المحال ماعدا غرف التبريد ،

- تعطية المواد العازلة بمواد وطلاءات وقائية .

لا يعترف بهذا الاختصاص الا للمقاولات التي لها اما رئيس واما مهندسون وتقنيون قادرون على ابتكار المشاريع التابعة لكل تقنية وعلى تحديد الوسائل التكونة من اليد العاملة والادوات التي تسمح لهم بانجاز اشغال من كل أهمية .

٣٥٥٢ - العزل الصوتى - التجهيز ضد الصوت:

مقاولة متخصصة ، تنجز اشفالا تهدف الى المنع ، بقدر الامكان ، لايصال الاصوات والذبذبات ويدخل ايضا ضمن هذه الاشغال التصحيح السمعي

لا يعترف بهذا الاختصاص الا للمقاولات التي لها رئيس واما مهندسون وتقنيون قادرون على ابتكار المشاريع التابعة لكل تقنية وعلى تحديد الوسائل المتكونة من اليد العاملة والادوات التي تسمح لهم بانجاز اشغال من كل أهمية ،

بناء وصيانة أفران المخابز ومصانع الحلوى:

والادوات اللازمة لممارسة العتاد والادوات اللازمة لممارسة المهنة ، تضع وتنجز بمساعدة بدها العاملة ، جميع الشاريع المتعلقة ببناء او بيع او تركيب او صيانة أفران الطبخ وشبابيك الحديد وافسران التجفيف والتطهير للمخابز او لمصانع الحلوى او للصناعات الفذائية الاخرى.

تسير هذه الافران ذات التجويفات الثابتة او المتنقلة ، اما بالحطب او بالفحم او بالفار او بالمازوت او بالكهرباء وهي مبنية بتمامها بمواد البناء او هي معدنية بتمامها او لها جزء مبني بمواد البناء وجزء معدني .

٣٥٨١ ـ مداخن المصانع :

مقاولة تستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في بناء المداخن بالآجر ، تنجر بصفة عادية جميع الاشغال المتعلقة ببناء واصلاح المداخن الخاصة بالمصانع واللبنية بالآجر نه

٣٥٨٢ ـ مراجل ومصنوعات مختلفة تابعة الصناعة الداخن والمواقد الصناعية:

مقاولة تستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في بناء المداخن والواقد الصناعية بالآجر ، تنجز بصفة عادية جميع الاشغال المتعلقة ببناء واصلاح مايلي:

- مبنى المراجل ومواقدها ،
- منشآت مختلفة مبنية بمواد لا تنصهر في النار ، بناء غرف التبريد:
- ٣٥٩٠ ـ مقاولة تضع مشاريع وتنجز على حسب قواعلا الفن وبمساعدة يدها العاملة وادواتها الاشفال المبينة بعده:
- تجهيزات تامة لفرف التبريد (عدا الجزء الميكانيكي) ،

توريد ووضع ما يلي:

- مختلف العوازل المستعملة ودعائمها ٧
- التعطيات لالباس هذه العوازل كالاسمنت والخزف والحجر الرملي والفخار الخ ،
 - النجارة المعدة لتسوية درجة الحرارة ،
- التهئية الداخلية لهذه الفرف كاوتاد وقضيان التعليق الخ ،

النجارة لتسوية درجة الحرارة:

بناء ووضع ما يلي:

- ثلاجات سعتها تفوق ٢٥٠ دسم مكعبا ٢
 - غرف للتبريد يمكن فكها ٤
 - ابواب وبويبات وشاشات معزولة ،
- اوتاد واطر المراوح واغماد أي كلّ ما يتعلقًا بالتهيئة الداخلية لفراف التبريد والثلاجات المتجاوزة سعتها . ٢٥ ديسمترا مكعبا .

يمكن انجاز هذا البناء بجميع المواد العازلة والخشب والاسمنت الليفي وجميع المواد الصناعيه المعوضة للخشيب مه

سادسا _ الدهان وزجاج الشبابيك والرايا

الدهسان :

٣٦١٦ _ الدهان العام للبناء:

مقاولة لها يد عاملة متخصصة وعتاد لازم ، تنجز بمواد جيدة توردها بنفسها ، الاشفال الجديدة او المتعلقة بالصيانة والتى تتطلب ، نظرا لاهميتها ، مشاركة عمال تقنيين لتوجيه وادارة الورشة وتطابق الاهداف الرئيسية الثلاثة للدهان في البناء وهي : وقاية مواد البناء وتزويقها في الداخل او الخارج وتطهير المحال .

أن منح التعيين المهني ٣٦١ (للدهان العام للبناء) وتضمن الممارسة العادية أو على وجه عرضي للاعمال المينة بعده:

- _ الدهان والتجصيص كا
 - _ لدهان الصناعي ا
 - ب شفال الطلاء ،
- _تزويق الخشب والرخام ،
 - _ الصاق أوراق الحيطار ،
- ـ رسم الخيوط والزخرفة &
 - _رسم الحروف والرموز ،
 - _ التذهيب في البناء ،
- ـ تفطية الحيطان ، بالسوائل ،
- ـ اشغال عرضية تتعلق بوضع المرايا م

٣٦١٣ - دهان البناء:

مقاولة لها يد عاملة متخصصة وادوات لازمة ، تنجز بمواد جيدة توردها بنفسها ، الاشفال الجديدة او المتعلقة بالصيانة والمطابقة للاهداف الرئيسية الثلاثة للدهان في البناء وهي : وقاية مواد البناء وتزويقها في الداخل او الخارج وتطهير المحال وذلك من غير ان تتطلب اهمية هذه الاشفال مشاركة عمال تقنيين لتوجيه وادارة الورشات .

ان منح التوصيف المهني ٣٦١٢ (دهان البناء) يتضمن الممارسة العادية او على وجه تبعى للاعمال المبينة في المادة ٣٦١١ .

٣٦٢ مكرر ــ الصناع التقليديون والدهانون :

مقاولة لها يد عاملة عادية وادوات محصورة ، تنجز خصوصا اشفالا تتعلق بالصيانة داخل المحال وعند الاقتضاء اشغالا جديدة عادية وقليلة الاهمية.

الاختصاص في الدهان:

3171 - الدهان والتجصيص:

مقاولة لها يدها العاملة الخاصة تنجز اشغالا تتعلق بتجصيص الواجهات (الدهان والوصل بالجبس والاسمنت) .

٦١٣٢ _ الدهان الصناعي:

مقاولة متخصصة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اشغالا تتعلق بوقاية مواد البناء ولا سيما الحديد وذلك بتطبيق الدهان في الماني الصناعية والانشاءات الفنية كالجسور المعدنية والابراج الكهربائية وجهازات الاشسارات للسكك الحديدية والمصانع الخ .

٦١٣٣ - الصاق ورق الحيطان:

مقاولة متخصصة ، تقوم بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بوضع اوراق الحيطان والاوراق من كل نوع الموردة .

٦١٣٤ ـ رسم الخيوط والزخرفة:

مقاولة متخصصة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اشفالا تتعلق برسم تحليات ولوحات مزينة وبوضع الوان تتجلى مع مرور الزمان وبرسم خيوط وتزويقات تشبه كل انواع الخشب والرخام ،

٦١٣٥ - رسم الحروف والرموز":

مقاولة متخصصة ، تقوم ، بمساعدة بدها العاملة ، برسم كتابات ذات منفعة او فنية على حيطان او جوانب العمارات .

. ٦١٣٦ ـ التذهيب في البناء:

مقاولة متخصصة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة ، اشغال التذهيب في شكل ورقة لتزويق الماني اما من الداخل واما من الخارج .

٦١٣٧ _ التغطيات السائلة للحيطان:

مقاولة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة لفاية الوقاية والتزيين ، بتطبيق الطلاءات السبائلة غير الداخلة في صنف المنتجات المشار اليها عادة باسم «الادهان» وذلك بواسطة فرشاة او مكبس رشاش .

٣٦/١٤ _ اعمال ثانوية تابعة للدهان :

مقاولة غير متخصصة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر من البناء ، تنجز بصفة عادية ولكن على وجه تبعي أو بجانب أشفالها العادية ، أشفالا تتعلق بالدهان وذلك بوسائلها الخاصة وبمساعدة

1

بدها العاملة الخاصة وبدون مسساعدة ٢٧٢٣ ـ تغطيات بلاستيكية في شكل اوراق: مقاولين صغار ولا مقاولين ثانويين ١٠

تركيب الزجاج:

(٣٦٢٥ - الزجاج اللبناء أ

مقاولة تقوم بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بشراء وخزن وقص ووضع مختلف انواع الزجاج المصنوعة في المصانع (الزجاج شغاف او مسكوب **أو للامن الخ) :0:**

٣٦٢٤ _ اعمال ثانوية لصناعة تركيب الزجاج :

مقاولة غير متخصصة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر من البناء ، تنجز بصفة عادية ولكن على وجه تبعي او بجانب اشغالها العادية ، اشغالا تتعلق بتركيب الزجاج وذلك بوسائلهما الخاصة وبمساعدة يدها العاملة الخاصة وبدون مقاولين صغار ولا مقاولين ثانويين ٥٠

المسريا:

٣٦٣٠١ ـ مقاولة تشترى من المسانع وتخزن وتقص وتضع بعد التحويل او بدون التحويل مختلف انواع اللرايا المصنوعة في المصانع (مرايا للنوافذ وما تسابه ذلك ، ومرايا مفضضة وللامن ولقياس السطحات الخ) وذلك بادواتها وبمساعدة يدها العاملة الخاصة ...

سالما _ الاصلاحات

تفطية الاراضي :

[٣٧١] ــ لينوليوم 🖫

مقاولة تقوم بتوريد ووضع اللينوليوم والفرش الطاطية والمنتجات المسابهة وذلك في جميع تطبيقاتها ..

٣٧٢١١ ــ اختصاص في البلاط البلاستيكي المقاوم للحرارة والمصنوع سلفا والمثبت بواسطة ملتصق:

مقاولة متخصصة في توريد ووضم البلاط اللاستيكي المقاوم للحرارة والمصنوع سلفا ، في شكل عناصر منفصلة وقليلة السمك ، تستلزم دائما عمالا متخصصين في الوضع ويمكن لهذه المؤسسة أن تلبى الطلبات العادية بواسطة كميات مناسبة موضوعة في المخزن ١٠

٣٧٢٢ _ اراضي من البلاستيك المصبوب ا

مقاولة متخصصة في الاراضى والتفطيات من البلاستيك المصبوب على عدة طبقات تتكون منها أرض على شكل قطعة واحدة وتستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في الوضع ،

مقاولة متخصصة في توريد ووضع التغطيات البلاستيكية في شكل اوراق وتستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في الوضع م

اللافتىات:

٣٧٣١ - لافتات من جميع الانواع:

مقاولة تقوم بصنع وتركيب اللافتات من جميع الانواع ، المصنوعة من مختلف المواد وفي ضمنها أنابيب الضوء الملون والحروف والتماثيل الصغيرة والرموز المنقوشة او المنحوتة او المقصوصة او المذابة الخ وتقوم بوضعها بوجه عام .

٣٧٣١ مكرر ـ مقاولة عامة تقوم بمساعدة عمالها الاختصاصيين وبواسطة ادواتها ، بوضع اللافتات المعدة او غير المعدة للاعلان من جميع الأنواع رالمصنوعة من مختلف المواد وفي ضمنها الانابيب الضوئية والحروف والاعلانات اللصقة والمدهرنة والتماثيل الصفيرة والرموز المطلية او المنحوتة او المذابة الخ.

٣٧٤١ ـ لافتات ضوئية :

مقاولة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اما ببناء وتجهيز وعد الاقتضاء بتركيب الانابيب الضوئية ، واما بتركيب هذه الادوات فقط وذلك على وجبه الممارسة لنشاطها الرئيسى ه

التجهيسنزات:

٢٧٥١ ـ تجهيز الدكاكين:

مقاولة عامة لها ادواتها والعمال الاختصاصيون اللازمون للدراسة وللتجهيز الكامل (لداخلي والخارجي) للمخازن والدكاكين وواجهات ادكاكين والمكاتب والمحال من جميع الانواع بما , ذلك الترتيبات والتزيينات .

يقتضى هذا النشاط وضع جميع الماريع والرسوم اللازمة لانجاز الاشفال المتعلق بفن الشبوارع .

٣٧٦١ - تجهيز الحانات والمقاهي والمطاعم - صنع منضد المقاهى:

مقاولة عامة تقوم بالتجهيز الكامل للمقسى والحانات والمطاعم وبصنع وتركيب مناضد ن التنك ا

٣٧٧١ ـ تركيب المصاعد:

مقاولة متخصصة لها معمل وادوات مناسبة النجز بمساعدة يدها الماملة الخاصة التقنية

وصيانة المصاعد ...

٣٧٨١ _ تجهيز اللطابخ:

مؤسسة لها معمل وادوات مناسبة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة التقنية والتنفيذية ، جميع الاشفال المتعلقة بتجهيز المطابخ .

٣٧٩١ _ تجهيز مغاسل الثياب:

مؤسسة لها معمل وادوات مناسبة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة التقنية والتنفيذية ، جميع الاشفال المتعلقة بتجهيز مفاسل الثياب ..

ثامنا _ البناء المعنى:

الهياكل المدنية:

٣٨٢١ _ منشآت معدنية كبيرة وهياكل كبيرة من الصلب خاصة باللباني الصناعية او البلدية ، ومدارج الملاعب وقبب للقطارات وأبهاء السكك الحديدية وعنابر الطائرات التي يفوق طولها ٣٠ مترا .

٣٨٢٢ _ ابواب عنابر الطائرات .،

٣٨٢٣ _ هياكل عادية وهياكل عمارات حضرية وابهاء واسواق مسقفة وهياكل معدنية لجميع الاستعمالات الصناعية ومذابح ومظلات المحطات .

٣٨٢٤ _ هياكل الأقران لصهر المعادن ٠.

٣٨٢٥ _ عنابر فلاحية ٠٠

٣٨٢٦ _ الدور المعدنية:

مؤسسة متخصصة:

1 _ تنحز في معاملها الخاصة العناصر المعدنيــة المصنوعة سلفا والتي تمكن من تشييد المباني ذات الطابع الصناعي ، والمخصصة لجميع الاستعمالات ولا سيما دور السكنى وذلك اما باستعمال هذه العناصر وحدها واما بتركيبها مع عناصر مصنوعة من مواد أخرى 6

ب _ وهي منظمة بحيث يمكنها أن تقوم بتركيب هذه المباني او تجعل غيرها يركبها وتقوم كذلك بتكملتها وبصيانتها مع مساعدة المؤسسسات التابعة لمختلف الفروع المتخصصة المطلوبة او

الاعمدة المدنية:

٣٨٣١ ـ أعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات قوة تبلغ ١٥٠ كيلواط واكثر .

٣٨٣٢ ـ اعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية تتراوح قوتها بين ١٥٠ كليواط و ١٥ كليواط ما

والتنفيذية ، جميع الاشغسال المتعلقسة بتركيب | ٣٨٣٣ ـ أعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية تقل قوتها عن ١٥ كليواط .

٣٨٣٤ ـ أعمدة أخرى للكهربة ،

٣٨٣٥ _ أعمدة للحطات الاذاعة والاستقبال اللاسلكي 6

٣٨٣٦ - أعمدة لمركبات النقل بواسطة الاسلاك المعلقة .،

٣٨٣٧ _ هياكل لمراكز التحويل المكشوفة ،

٣٨٣٨ ـ مساند للتعليق واعمدة إفقية للحمل ومعابر لاجهزة الاشارات على خطوط السكك الحديدية .

تاسعا ـ الكهرباء والتليفون:

التجهيزات الكهربائية:

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية ذات التقنية العالية .

٣٩١١ _ مؤسسة لها مكتب دراسات ، تقوم بمساعدة بدها العاملة الخاصة ، بدراسة وانجاز جميع التجهيزات المخصصة لاستخدام الطاقة الكهربائية في جميع تطبيقاتها:

1) جميع التجهيزات المتعلقة بوضع تحويل ذي توترات عن ٦٠ كليواط (تكون المؤسسسات المتخصصة في تجهيزات ذات توترات عليا مرتبطة بالاشغال العمومية) .

ب) جميع التجهيزات المتعلقة بخطوط الوصل (الهوائية او الواقعة تحت الارض) ذات توترات تقل عن ٦٠ كليواط (تكون المؤسسات التي تقوم بانجاز شبكات النقل والتوزيع ، مرتبطة بالاشغال العمومية) ،

ج) جميع التجهيزات المتعلقة بمراكز التوليد الصفيرة ذات قوة تقل عن ٥٠٠ كليواط ، وتوترات تقل عن ١٠ كليواط (تكون مؤسسات المراكز الكهربائية الكبيرة مرتبطة بالاشفال العمومية) ه

د) جميع التجهيزات ذات التوتر الادنى للانارة والقوة المحركة وفي ضمن هذه التجهيزات تحديد كيفيات التركيب المكانيكي للمحركات .

ه) جميع التجهيزات المتعلقة بالاجسراس والاشارات الكهربائية .

و) حميع التجهيزات المتعلقة بصناعة التليفون من أي نوع كانت .

ز) جميع التجهيزات المتعلقة بتحريك الساعات بواسطة الكهرباء .

وعلاوة على ذلك يتعين على المؤسسات التي عطلب ترتيبها في هذا الصنف ، أن نسبت ما يلي .

ا _ وجود مكتب دراسات خاص بالؤسسات يتضمن على الاقل مهندسا واحدا حائزا لشهادة ومتخصصا في الكهرباء ،

٢ _ وجود يد عاملة متخصصة في الكهرباء وتابعة للمؤسسة ...

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية العادية:

٣٩١٢ - هي مؤسسة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، انشاءات ذات تقنية ابتدائية ولكنها لا تقدر على انجاز الاشغال التي تنطوى عليها درجة عالية من التقنية الا بمساركة مؤسسة ذات توصيف مهني ٣٩١١ او مهندس مستشار صاحب رخصة .

توهل المؤسسات من هذا الصنف لانجاز الاشفال الابتدائية المسار اليها في الفقرتين د) و و) والتي تختص بها المؤسسات ذات التوصيف المهني

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية الصغيرة:

٣٩١٣ _ هي مؤسسة ينحصر نشاطها في انجاز الاشفال البسيطة المتعلقة بالانارة والاجراس الكهربائية والقوة المحركة .

٣٩١٤ _ هي مؤسسة لها نفس التحديد الذي للمؤسسات المرتبة في التوصيف المهني ٣٩١٣ ، غير انها مسيرة من قبل صانع تقليدي تعترف به كذلك مصلحة الضرائب المباشرة م

التجهيزات التليفونية:

مؤسسة التجهيزات التليفونية:

٣٩٢١ ـ هي مؤسسة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة بدراسة وانجاز وصيانة جميع التجهيزات التليفونية الخاصة الموصلة او غير الموصلة بشبكة البريد والتلغراف والتليفون .

مؤسسة صناعية تقليدية للتجهيزات التليفونية:

٣٩٢٢ ـ هي مؤسسة مسيرة من قبل صانع تقليدى معترف به كذلك من طرف مصلحة الضرائب المباشرة ، تقوم بانجاز وصيانة التجهيزات التليفونية الموصلة المنبكة البريد والتلفراف والتليفون.

القسـم الشـاني الاشفـال العمومية

اولا _ الاشغال العمومية

نقل التراب وركمه ـ منشآت فنية (صناعة البناء والبيتون المسلح) .

، ٢١٠ _ جميع الاشغال المتعلقة بنقل الكميات الكبيرة من

التراب وركمها ، وبدك الاراضي لاجل بناء الجسور والسدود والسالك الخ ،

- ٤٢١١ جميع الاشغال الفنية كالسدود والبالوعات المبنية في شكل خنادق ، باستثناء البالوعات الفرعية التي تكون تابعة لاشغال المناء ..
- غ قالب ارضي وطرق الواح لسند الجدران مع قالب ارضي وطرق الواح لسند الجدران مع وضع اجراس ارضية وحفر الآبار وعزل المنشآت من السوائل والتدعيمات وثقب الاراضي وسبر الاغوار والهواء المضغوط وتنقيص سطوح الماء الساكن والبيتون المضغوط سلفا والبيتون المدعوك الخ
- ۲۱۲ مكرر ـ جميع الاشغال المتعلقة بحفر الاراضي وسبر الاغوار في اعماق بعيدة كورشات ثقب الارض للبحث عن البترول او الغاز بواسطة سبر اعماق الارض .
- ۲۱۳ جميع الاشغال اللختلفة التى لا يمكن ترتيبها فى اصناف اخرى كتنظيف القنوات لتصريف المياه والتطهير واصلاح الاراضي بالتصفية ونزع الالفام ووضع الكابلات وتهيئة الاماكن المخضرة الخ.

تكون هذه الاشفال تبعية على وجه العموم الا في حالة انجازها في اطار مؤسسات متخصصة .

أشغسال منجزة تحت الارض •

- الانفاق التى تسمح باجتياز الانهار الصالحة للمسلاحة والطرق وخطوط السكك الحديدية وكالتقعيرات الكبيرة الواقعة تحت الارض والتابعة للمصانع أو لمستودعات المنتجات السائلة أو الجامدة مع الانقيادات للاشفال المنجزة تحت الارض و
- 37۲۱ ـ منشآت فنية صغيرة واقعة تحت الارض كالبلوعات الجامعة والمصرات للمشاة الخ الموضوعة مع الانقيادات للاشفال المنجزة تحت الارض (بواسطة الابار والدهاليز).
- ٢٢٢ جميع الاختصاصات المتعلقة بالاشفال المنجزة تحت الارض كالتدعيمات وعنزل السوائل والهواء المضفوط الخ .

أشفال بحرية ونهرية

٢٣٠ – جميع الاشفال المتعلقة بازالة اوحال المرات المائية او الاشغال المشابهة المنجزة في البحر والمنجزة بواسطة مجارف ومعدات طافية ، ويجوز ان تتضمن هذه الاشفال اشفال تعويم السفن ثانية وذلك اذا كان الهدف منها تخليص ممرات السفن من جميع العوائق .

- ٢٣١١ جميع الاشفال المتعلقة بازالة اوحال المرات المائية او الاشفال المشابهة المنجزة في الاودية والمنجزة والمنجزة بواسطة مجارف ومعدات طافية (مع نفس الملاحظة المذكورة في العنوان الفرعي ٢٣٠٤) ...
 - ٢٣٣٪ ــ منشآت فنية وبحرية ونهرية ه
- ٣٣٣٤ _ جميع الاشفال المنجزة بواسطة صناديق كبيرة مفرغة الهواء ،
- ٢٣٤ جميع الاشغال المتعلقة بطرق الاوتاد او الالواح لسند الجدران والمنجزة بواسطة معدات طافية وذلك لوضع سدولا وقتية لابعاد اللياه عن مكان يقصد البناء افيه ووضع الاوتاد الخ .
- والنهرية كوقاية الضفاف وبناء المنسات على والنهرية كوقاية الضفاف وبناء المنسات على الضفاف لتثبيت مجارى الاودية ورصف الحجارة تحت الماء ونزع الاحجار من تحت الماء واستخدام الفواصين المجهزين وغير المجهزين بدرع الفوص والقطع تحت الماء وجميع الاشفال المتعلقة بالهواء المضغوط وبتدمير السفن المحطمة الخ من

اشفال خطوط السكك الحديدية

- الحديدية ووضع الخطوط والحصى لدك الارض أي الحديدية ووضع الخطوط والحصى لدك الارض أي الاشغال المتعلقة بالتجديد البسيط الذي تقوم به قرق صفيرة وبوضع الخطوط الجديدة وبالتجهيز الخ .
- الحديدية أي جميع الاشفال المتعلقة بتجديد خطوط السكك الحديدية أي جميع الاشفال المتعلقة بالترميم الكبير (تجديد الخطوط والحصى لدك الارض والقضبان) اللنجزة في الخطوط الرئيسية مع تمهيلات مهمة تتطلب وجود فرق عديدة تعمل أما باليد وأما بالات ميكانيكية .
- ٢٢٤٢ ـ جميع الاشفال التعلقة بالحفريات على طول الخطوط ووضع اجهزة الاشارات .
- 7٤٣٨ ـ جميع الاختصاصات كفرض واعادة فرض العوارض ونزع الاعشاب وتنظيف الاراضي المغطاة بالحصى وجميع الاشغال المتعلقة بوضع الحصى لدك الارض باستثناء وضع او نزع القضبان والعوارض واقامة الاشارات الميكانيكية او الكهربائية .

اشغال تتعلق بالطرق والمطارات

- به ٢٥٠ _ وض اسس الطرق والاراضي المختلفة لتدعيم الطرق أي بعد نقل التراب وركمه ووضع مختلف الحصى والاحجار والرضم الخ .
- ٢٥١٪ ـ تفطيات وتجديد تفطيات الطرق بطبقة حجارة وتفطيات بسيطة مجزة بواسطة التحصيب بالماء -

- المسنوعة من الهيدروكربون والمواد الملفوافة بغطاءات المسنوعة من الهيدروكربون والمواد الملفوافة بغطاءات واقية ومن الحصباء والبيتون المسمنت والتحصيب بالهيدروكربون ومن بيتون الاسمنت والتحصيب باللاط والملاطات الممزوجة بالسليكات والتبليطات والتغطيات الخاصة .
- ١٣٥٢ مكرر جميع الاشغال المتعلقة ببناء المسألك في الأراضى الأراضى الأرسخة .
- ٢٥٣ الاشغال المتعلقة بالحذل والسقى في جميع مراحل بناء الطرق ،
- ٢٥٤ ـ وضع الاشارات على الطرق أي جميع الاشغال المتعلقة بوضع النصب وصوارى الدلالة وعاكسات النور ورسم الاشرطة الخ .
- ودعائم الشغال اضافية كوضع الحافات والسواقي ودعائم الجوانب ووضع الارصفة والمنحدرات وتطهير الجزء المقوس من الطرق وسطوحها واشغال الغرس وأحضار التراب النباتي او غيره الغ م

اشفال تتعلق بحفظ الصحة العمومية

- وضع مواسير التوزيع الماء والسوائل والغاز ؟ تحت الطرق العمومية للتزويد البلدى او الحضرى باستثناء المواسير الفرعية الخاصة التى هي من اختصاص المرصصين للبناء ...
- ٢٦١ جميع عمليات افراغ المياه المبتدلة داخل انابيب موضوعة تحت الطرق العمومية ..
- والتعقيم او التنقيح الاشغال المتعلقة بالترويق والتعقيم او التنقيح البكتريولوجي وازالة الرمل والترويق والسكب تدريجا والتصقية الكيماوية والبيولوجية وغيرها ومعالجة الاوحال الخ ، باستثناء أشغال الهندسية المدنية (صهاريج ومصانع التصفية: انظر المنشآت الفنية (۲۱۱))،
- ٢٦٣٤ أـ معالجة الازبال المنزلية : جميع الاشغال التعلقة بالانشاءات الثابتة وبالتجهيز لتسلم وطمر ومعالجة واستخدام المنتجات الفرعية وتحويلها العرضي ، باستثناء اشغال الهندسة المدنية (التابعة للمنشات الفنية (٢١١)) .
- 37٦٤ جميع الاختصاصات المتعلقة باشغال حفظ الصحة العمومية كجلب المياه ومحطات الضخ (الهندسة المدنية والتجهيزات الكهربائية والمائية) تنظيف المواسير بوسائل ميكانيكية الخ .

الاشغال الحضرية

٤٢٧٠ ـ جميع الاشفال المتعلقة بالطرق والمنجزة في المجموعات الحضرية والخاضعة لتنظيمات المرور ولتنظيم خاص م

٢٧١) حجميع الاشغال المنجزة تحت الطرق العمومية والتى تتضمن عراقيل كثيرة بسبب ازدحام باطن ارض المدن ..

الاعلقة بتجهيز الشوارع يعني تجهيزات الطرق العمومية ومغارس الاشجار والمباني الصغيرة العمومية والاكشاك والمقاعد للجلوس واسناد الانارة والاشارات المتممة بجميع الطرائق الخ .

۲۷۳ ـ اشغال تتعلق بوضع المواسير على مسافات كبيرة (الماء والفاز الخ) .

ثانيا _ البناء المعدني (قسم ((الاشغال العمومية)) منشآت فنية معدنية

(A11) - جسور كبيرة ثابتة وقناطر قائمة على اعمدة مرتفعة من جميع الانبواع غير القناطر ذات الروافد المستقيمة والمتضمنة ركنا واحدا او عدة اركان ذات فتحة تبلغ . 7 مترا على الاقل .

جسور ثابتة ذات روافد مستقيمة ولها فسحة واحدة او عدة فسح بين الروافد يبلغ طولها اكثر من ٧٠ مترا٠٠.

1 (أ جسور ثابتة من جميع الانواع غير الجسور ذات الروافد المستقيمة والتى تبلغ فتحة أي ركن منها . ٦ مترا .

- جسور ذات روافد مستقيمة لها فسحة واحدة او عدة فسح بين الروافد يتراوح طولها بين ٣٠ و ٧٠ مترا م

۱۸۱۲ ب) - جسور ذات روافد مستقیمة ولها فسحة واحدة او عدة فسح بین الروافد ویتراوح طولها من ۱۵ الى ۳۰۰ مترا .

١٨١٣ ـ جسور ذات روافد ببلغ طولها أقل من ١٥ مترا .'

۸۱٤ - جسور ترفع او لها فسحة ترفع بين رافتين - جسور متحركة .

۸۱۵ – جسور معلقة – جسور نقالة خاصة بالموانىء او الانهار .

٨١٦ _ سطوح مائلة لتعويم السفن .

8/۱۷ ـ جسور على الارصفة وحواجز قائمة في الماء وجسور ممتدة في البحر ومحطات لبضائع السفن .

١٨٢٤ ـ هياكل الافران العالية لسكب المعادن او المعامل لانتاج الحرارة م

مستودعات الفاز وخزانات معدنية

- ۱۸۶۱ ـ مستودعات الماء تبلغ سعتها أقل من ۱۰۰۰ متن مكعب .
- ١٨٤٢ ـ مستودعات الماء تبلغ سعتها ١٠٠ متر مكعب واكثر
- ١٨٤٣ ـ مستودعات الماء متداخلة الاجزاء تبلغ سعتها اقل من ...ه متر مكعب .
- ۱۹۸۶ ــ مستودعات الماء متداخلة الاجزاء تتراوح سعتها بين ... دره و ... دره متر مكعب .
- ٥٨٤٥ ـ مستودعات الماء متداخلة الاجــزاء تبلغ سعتهــا ...ر.ه متر مكعب واكثر من
- ٨٤٦ مستودعات الماء الخاصة (ذات توجيه حلزوني ولها دنان في قالب أو جافة) ه
 - ٨٤٧ خزانات ومستودعات المياه ه

منشآت لحجز الماء

- ٨٥٣ _ سفن حاجزة وابواب طافية ،
 - ١٨٥٤ ـ صناديق كبيرة معدنية .
- ه ۱۸۵۵ سدود وقتية لابعاد الماء وابواب السدود ذات الانزلاق البسيط ،
 - ٨٥٦ ـ رافعات لابواب السدود .
- ٨٥٧] _ ابواب خاصة للسدود (ذات قطاعات او سطح الخ) ١٠
 - ٨٥٨ _ منشآت أخرى لحجز الماء غير مبينة اعلاه .

الأصعساد والرفسع

- ١٨٨٢ ـ اصعاد ورفع المنشآت والهياكل العادية غير المبينة المبينة
 - 8٨٩٠ ـ تقوية المنشات الفنية المعدنية .
 - ٨٩٥ _ أشغال منجزة تحت البناء .

اشغال تتعلق باصلاح المنشات الفنية وتتطلب اجراء حسابات سابقة وانجاز ووضع عنساصر معدنية تدمج في مجموع البناء .

ثالثا مسبكات الخطوط الكهربائية والمعامل لتوليد الكهرباء (باستثناء اشغال الهندسة المدنية)

التوتر المالي والعالي جدا

١٩١١ - شبكات هوائية ،،

٢٩١٢ ـ تجهين المعامل لتوليد الكهرباء ومراكز التحويل والتجزئة ـ محطات فرعية ما

التوتر التوسط والادني .

(٩٢١ _ شبكات خطوط هوائية ،

٤٩٢٢ _ شبكات خطوط واقعة على الارض ،

والتحويل والتجزئة والمحطات الفرعية ذات التوتر المتوسط والادنى .

٤٩٢٤ _ الانارة العمومية للطرق والمطارات ،

كهربة خطوط السكك الحديدية

[٩٣١] _ الشبكات الكبرى _ الجر بالطاقة الكبيرة ..

ر ۱۹۳۲ ـ الشبكات الثانوية ـ الحافلات الكهربائية على السكك والحافلات الكهربائية السائرة على عجلات ـ الشبكات المنجمية ـ الجر الكهربائي للمراكب .

الواصلات السلكية واللاسلكية ـ التليفون والتلفراف والاشارات المختلفة .

(١٩٤١ - الشبكات الهوائية ...

.٤٩٤٢ - الشبكات الواقعة تحت الارض ،

٤٩٤٣ _ تجهيزات للمحطات والمراحل الخ ه،

قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سعة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ – ٨١ المؤرخ فى ٢ صغر عام ١٣٨٧ المسوافق ١١ مايو سسنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها للقاولات الاشغسال المصومية والبناء أبرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لقاولات الاشفال العمومية والبناء ليوام صفقات مع مصالح وزارة الاشفال العمومية والبناء ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق البريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقة بالمجموعتين ٣٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الموافق عليها بموجب المرسوم رقم ٥٩ – ٣٣٥ المؤرخ فى ١٩ أبريل منة ١٩٥٩ ،

يقرر ما يلي ا

البساب الاول تاهيل المؤسسات

المادة الاولى: ان كل عمل من الاعمال الفرعية التى تمارسها مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والتى تناسب تقنية خاصة أو التى تتطلب استخدام موظفين متخصصين ، تكون موضوعا لبيان خاص يختلف أحيانا حسب ما اذا كان العمل مزاولا بصفة عادية ودائمة أو بصفة تبعية .

المادة ٢: يعترف لكل مؤسسة بتأهيلها لعمل معين اذا كانت المراجع المقدمة من طرفها والتى تراها لجنة التأهيل والتصنيف للأشغال العمومية والبناء والاعمال التبعية كافية مناسبة للبيان المعطى عن هذا العمل •

تعنى كلمة « المراجع » مجرد الاشغال التى تنجزهـــا المؤسسة بمساعدة موظفيها وبادواتها وبدون وساطة مقاول ثانوى •

ان المراجع المقدمة يجب أن تتضمن على الخصوص بيان نوع ومبلغ الاشغال المنجزة ومكان وتاريخ انجازها واسمساء وعناوين المهندسين المعماريين والزبائن ، ويجب ان تكون هذه المراجع مرفقة بجميع المعلومات ذات الطابع التقنى والتي من شأنها أن تسهل عمل اللجنة ، وكذا بالمعلومات المسار اليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والتي يتعين أن تضاف اليها الشهادات المسلمة من طرف صناديق المقاصة والمبين فيها عدد ساعات العمل المصرح بها طيلة الاثنى عشر شهرا السابقة لطلب التاميل .

وزيادة على هذه المراجع والمعلومات ذات الطابع التقني والسهادات المبينة أعلاه ، يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

- اسم المحلّ (التسمية) ء
 - ـ الشكل الثانوي ،
 - _ رأس المال ،
 - _ تاریخ التأسیس ۲
 - ـ الجنسية ،
- ـ عناوين مقر الشركة والمكاتب الآخرى م
 - اسم المدير المسؤول ،
 - ـ رقم التقييد في السجل التجاري ،
- _ رقم الانتماء الى صندوق المقاصة للعطل المدف_وع أجرتها ،
 - _ رقم الانتماء الى صندوق التأمين الاجتماعي ٠

اللاة ٣: يجوز لكل مؤسسة تدخل أعمالها في ميدان التطبيق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، أن تطلب يتأهيلها وتوضع قائمة من الاستلة رهن اشدارتها لهذه

البساب الشساني تصنيف المؤسسات واجراء المراجعات السنوية

اللاة ٤: ان المؤسسات التى تم تأهيلها فى عدد معين من الاصناف تحدد على حسب أهمية المؤسسات ووسائل انتاجها وامكانياتها التقنية .٠

ان التصنيف اللمنسوح (عدد النجوم) يكون موضسوعا لمراجعات سنوية تجرى تبعا للتصريحات المقدمة الى صندوق المقاصة ، عن عدد الساعات التى أنجزتها المؤسسة • وتثبت مراعاة التعليمات أعلاه بوضع طابع اللجنة على الشهادة وببيان تاريخ المراجعة (في المربع المخصص لهذه الغاية) •

ان كل تسليم شهادة أو تمديد صلاحية يتوقف على التقديم من طرف المؤسسة لشهادة مسلمة من قبل صندوق المقاصة يثبت فيها عدد ساعات العمل ، واذا كان الامر يتعلق بتمديد صلاحية فتسحب الشهادة من المؤسسة مؤقتا ، في حالة عدم تقديم شهادة الصندوق المشار اليها أعلاه عند انقضاء الإجل .

البـاب الثالث سير اللجنة _ الكتابة

المادة و: تجتمع اللجنة في مقر وزارة الاشغال العمومية والبناء أو في كل مكان آخر يحدده رئيسها •

ان جلسات اللجنة غير علنية •

يجوز للجنة أن تدعو وتسمع رؤساء المؤسسات أو ممثليهم وكذا بعض الاشخاص المؤهلين لذلك نظرا لاختصاصهم •

لا يمكن مناقشة مسألة غير واردة في جدول الاعمال الا باتفاق الاعضاء الحاضرين بالاجماع •

توزع المحاضر على جميع المصالح التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

اللاة 7: تعمل كتابة اللجنة تحت سلطة موظف تابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وتوجه اليه جميع طلبات التأهيل والتصنيف من طرف اللجان الفرعية المشاد اليها في المادة ٧ بعده ٠

تقوم كتابة اللجنة بدرس الملفات وبتقديمها الى اللجنة ، وبتوجيه الدعوات للحضور ، وباعداد جدول الاعمال وتحرير محاضر الجلسات ، وبابلاغ المقررات الى من يهمهم الامسر وبضبط المحفوظات •

اللجان الفرعية

اللادة ٧: تؤسس في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة ، تحت رئاسة ومسؤولية المهندس الرئيس للجسور والطرقات، المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء ، لجنة فرعية لتأهيل وتصنيف مؤسسات الاشغال العمومية والبناءوالاعمال الاضافية ٠

تقوم هذه اللجان الثلاث بتمثيل اللجنسة على المستوى [وكذا يعض الاشخاص المؤهلين نظرا لاختصاصهم ٠

الجهوى ، ويمتد اختصاص كل واحدة منها الى العمالات التالية :

اللجنة الفرعية لمدينة الجزائر: الجزائر والاصنام والمدية وتيزى وزو ودوائر القليعة وغرداية وعين صالح والاغواط وتامنراست من عمالة الواحات ،

- اللجنة الفرعية لقسنطينة : قسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف ودوائر جانت والوادى وورقلة وتوقرت من عمالة الواحات ،

- اللجنة الفرعية لوهران : وهران ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان والساورة •

يكون هذا التوزيع مقابلا لدوائر اختصـــاص صناديق المقاصة الثلاثة للعطل المدفوع أجرتها للبناء والاشغال العمومية لنواحى الجزائر وقسنطينة ووهران ...

المادة ٨: ان جميع الطلبات من أى نوع كانت توجه فى جميع الحالات الى اللجنة الفرعية المختصة التى تناسب مقر المؤسسة •

تدرس اللجنة الفرعية هذه الطلبات وتبدى رأيها في شكل محضر ، ويجوز لها أن تقدم جميع الاقتراحات اللازمة ،وتوجه الملفات الى اللجنة .

المادة 9: تتألف اللجان الفرعية من ممسلى الادارة والمؤسسات المسيرة ذاتيا وأصحاب الحرف والتقنيين التابعين للأشغال العمومية والبناء •

تتألف كل لجنة فرعية من :

۱ - المهندس الرئيسي للجسور والطرقات ، المدير العمالي للأشغال العمومية والزي والبناء ، رئيسا ،

٢ ـ موظف تابع للمديرية العمــالية لوزارة الاشغال العمومية والبناء يعينه كل سنة المهندس الرئيسي ،الرئيس،

٣ _ ممثل للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للأشغال العمومية والبناء يعينه كل سنة الاتحاد العال المجال الجزائريين ،

٤ ــ ممثل لمؤسسات الاشغال العمومية والبناء للقطاع العمومي يعينه كل سنة رئيس اللجنة الوطنية على أساس قائمة من شخصين على الاقل تقدم اليه ويضعها المهندس الرئيس ،

منخصين يعينهما كل سنة رئيس اللجنة الوطنية على أساس قائمة من أربعة أشخاص على الاقل تقدم اليه ويضعها المهندس الرئيسى الرئيس •

يجوز للأعضاء الخارجين أن يعينوا من جديد ٠٠

يجب على اللجنة الفرعية أن تضم ثلاثة من أعضائها على الاقل منهم الرئيس ، لكى تكون مداولاتها صحيحة •

يجوز للجنة أن تدعو وتسمع رؤساء المؤسسات أو ممثليهم وكذا بعض الاشخاص المؤهلين نظرا لاختصاصهم و

تكون كل جلسة موضوع محضر يسجله في سجل خاص المسؤول عن الكتابة ويوقعه رئيس اللجنة الفرعية .

يوقع الرئيس على نسنخ وخلاصات المعاضر ٠

البساب الرابسع شهادة التأهيل والتصنيف النشسر

اللاق ١٠: تسلم الى كل مؤسسة مؤهلة ومصنفة من طرف لجنة التأهيل والتصنيف للأشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية ، شهادة تأهيل وتصنيف مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار وتبين فيها الاعمال المعترف لها بتأهيلها والصنف الذي رتبت فيه •

المادة ١١: ان شهادة التأهيل والتصنيف المسلمة من طرف اللجنة لا تصلح الا لمدة عام ، غير انه يجوز تمديدها من سنة الى أخرى ، ويجب أن تكون حاملة لامضاء رئيس اللجنة وختم اللجنة وامضاء صاحب المؤسسة .

اللاة ١٧ : يجوز أن تسلم الى المقاولين المؤهلين ، بناء على طلبهم ، نسخ طبق الاصل معتمدة من شهادتهم ، ويمكن أن تشتمل هذه النسخ على نسخ مصورة يضعها المعنى بالامس ويوضع عليها عندئذ ختم اللجنة .

يجوز أيضا للمؤسسات التي لها فروع أو وكالات أو مؤسسات دائمة أن تنال خلاصات مناسبة للأعمال الاخرى التي تمارسها في كل حالة خاصة ٠

المادة ١٣ : ينشر دوريا دليل للمؤسسات المؤهلة وتقوم بهذا النشر وزارة الاشغال العمومية والبناء (لجنة التأهيل والتصنيف للاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية) ه

لا يمكن نشر أية أفادة ذات طابع سرى في هذا الدليل ، وذلك فيما عدا المعلومات العامة والمتعلقة بالمؤسسات والاشارات الخاصة بالتوصيف والتصنيف السواردين في الشهادات المسلمة إلى المعنيين بالامر .

يتحتم على جميع أعضاء اللجنة وعسلى الموظفين التابعين لمصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء الذين سبق لهم أن اطلعوا على الملفات ، أن يكتموا السر المهنى •

يوزع الدليل على مجموع المصالح التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ويجوز أن يوجه إلى الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ، بناء على طلبها • وتنشر في الدليل كذلك جميع التعديلات المدخلة عليه والمقررة من طرف اللجنة •

الباب الخامس

مراجعات التأهيل الدورية _ المؤسسات الجديدة _ العقوبات

اللاة ١٤: ان المراجعات الدورية للتأهيسل المعترف به للمؤسسة تتم كل ثلاثة أعوام وبهذه المناسبة تتأكد اللجنة بأن الشهادات المسلمة سابقا لا تزال مطابقة لحالة المستفيد الحقيقية م

ان وضع ختم اللجنة وبيان تاريخ المراجعة على الشهادة (في المربع المخصص لهذه الغاية) يثبتان مراعاة التعليمات أعلاه ...

يتحتم على كل مؤسسة تنهى مزاولة أعمالها تماما أو يصبح عملها غير مناسب للشهادة المسلمة لها ، أن ترجع هذه الاخيرة الى وزارة الاشفال العمومية والبناء والاعمال الاضافية)وذلك مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية)وذلك بواسطة اللجنة الفرعية التي يعنيها الامر .

ويكون الامر كذلك بالنسبة للمؤسسات الموجودة في حالة افلاس أو تسوية قضائية والمؤسسات التي انتقل متجرها الى مالك آخر ٠

تقدر اللجنة الشروط التي يمكن أن تسلم ضمنها شهادة جديدة الى المؤسسة وذلك اذا كان الامر يتعلق بتغيير النشاط أو المالك •

اللاة ١٥: تسلم شهادات التأهيل والتصنيف الى من يهمهم الامر، ثم تمدد من سنة الى سنة مقابل دفع طابع جبائي من فئة خمسين دينارا ، وذلك مهما كان تأهيل وتصنيف المؤسسة •

المادة ١٦ : أن كلّ مؤسسة ترتكب مخالفات أو عيروبا صناعية خطيرة ومتكررة في انجاز الاشغال الموكلة اليها يمكن أن تعاقب _ على حسب خطورة الاعمال المرتكبة باحدى العقوبات المنصوص عليها بعده :

ـ الاندار ،

_ سحب شهادة التأهيل والتصنيف تتراوح من ستةأشهن الى ثلاث سنوات •

يمكن أن تتخذ نفس العقوبات ضد كل مؤسسة :

أ ـ ثبت عليها أنها غيرت أو حاولت تغيير الاشارات الواردة في شهادة تأهيلها وتصنيفها الم

ب _ كل مؤسسة تأخرت فى ظروف غير مقبولة عسن اتمام أشغال كانت تشارك فى انجازها فأثبتت بذلك عدم كفاية فى الوسائل أو التنظيم .

لا يمكن اتخاذ العقوبات الا بعد أن تكون اللجنة قد دعت (بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام) واستمعت الى المسير المسؤول ، فان لم يحضر هذا الاخير مرة أولى فيدعى من جديد للحضور ، وفى حالة تخلف متكرر من طرفه ، يجوز للجنة عندئذ أن تتخذ مقررها دون الاستماع اليه .

اللادة ١٧: يكلف الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ م

الامين خسان

نموذج « شهسادة التوصيف والتصنيف » الوجســه

• تمدید الصلاحیة	. 3	١ وزارة الاشفال العمومية والبناء
يتحتم على المقاول أن يقدم ألى اللجنة شهادة التوصيف والتصنيف الخاصة به كل صنة أو في حالة تفيير أعماله .	بطاقة سلمت في	لجنة توصيف الاشغال الممومية والبناء والاعمال الاضافية
مراجعات التصنيف السنوية	(صالحة لمام واحد)	شهـــادة
	عن وزير الاشغال العمومية والبناء	التوصيف الهنسي
	الكاتب السام رئيس لجنة توصيف وتصنيف الإسمال العمومية والبناء والإعمال	
······································	الإضافية ه: امضاء إختم	الجنسية: المركز الرئيسي: الكاتب الاخرى: المدير المسؤول: وقم التقييد او الانتماء.
·····································	أمضاء صاحب الشهادة	ـ في صندوق المقاصة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

" دفات من حجم هر۱۱ د ۸ من لون الصوف الطبيعي (بيج)

نموذج « شهادة التوصيف والتصنيف » الظهــر

			٣				Υ	Y
			الترتـيب د موظفي المؤس			ξ	٣ مراجعة التوصيفات بعد ثلاثة اعوام	۲ التوصيف تشهد لجنة توصيف وتصنيف إشغال الممومية والإناء والإعمال
سب العدد ون ۲۰۰۰	ة نجوم) حا انهم يشتغا	حدة الى ست بن المفروض	من نجمة وا مسين والموظفي	اصناف ((المستخد	حك لموظفيها	ترتب المؤسسة السنوى المتوس ساعة في السنة	المصادر المصادر	لإضافية ان صاحب الشهادة قد بق له ان انجز بوسائله الخاصة بمساعدة مستخدميه الخاصين الدائمين اصناف الاشفال المضمنة وقائمة الاعمال التي كانت موضوعا
اکثر من ۳۰۰ ***	من ۱۰۱ الی ۳۰۰ **	من ۱۰ الي ۱۰۰ **	ین ۲۱ الی ۰۰ ***	من الی ۲۰ ★★	من صغر الی •	العدد السنوى الموسط للموظفين الاصناف	الاعمال الاخرى ٢ الاعمال الاساسية الاعمال الاخرى	قسراد المسؤرخ في ١ ابسريل منه ١٩٦٨ من وزير الاشغال العمومية البناء والمنشور في الجريدة الرسمية جمهورية الجريدة الديمقسراطية للشعبية في المدد ٢٦ والمؤرخ في ٧ رئيو سنة ١٩٦٨ .
. ٦		ι	r	۲	1	·	*	
		ادة	، صاحب الشر	تمنید			الاعمال الاساسية	الاعمال الاخرى
للتوصيفان فير انهمـ	د النجــوم ،	آلي نفس مد	وظفين وبالتسا	ل عدد الم	لهما نفسر	ملاحظة عامة فان مؤسستين تابعتان لهيئة ا	اذا لم يطرأ أي تغير ليكتب ما يلي : بدون غيير .	اي : توصيفات على وجه الاجمال

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ام ۱۹۸۸ الموافق المريل سنة ۱۹۸۸ يتضمن وقف تطبيق معدلات الرسوم المجمركية على بعض المنتجات

ان وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

۔ بمقتضی الامر رقم ٦٨ ۔ ٣٥ المؤرخ فی ٤ ذی القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبرایر سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جدیدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذىالقعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشـــاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

_ و بعد أخذ رأى اللحنة الوزارية المستركة للتعريفة. الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يوقف العمل بمعدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة الجمركية التالى Ex 73.14

المادة ٢: يسرى مفعول أحكام المادة الاولى أعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩أبريلُ سنة ١٩٦٨ ٠

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة التجارة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق م ٦٠٥ الموافق مارس سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد نجاح من وظيفته كرئيس لفرفة التجارة بسكيكدة م

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس غرفة التجارة بسكيكدة بصفة مؤقتــة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ كلف مؤقتا السيد بلقاسم عيادة عضو غرفة تجارة سكيكدة برئاسة هذه الغرفة .

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون اللحاسب للمجموعة الهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد داود زمورى العون المحاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتكسال) .

ويبقى المعنى بالامر تحت تصرف مديرية (جيتكسال) حتى تسلم له براءة عن تسييره ٠

قرار مؤرخ فى ٢٠ معرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون معاسب لدى المجموعة المهنيسة لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتكسال)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ السيد فضيل رابحى عونا محاسبا لدى المجموعة الهنيسة لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتكسال) .

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد ابراهيم زغوان العون المحاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) م

ويبقى السيد ابراهيم زغوان تحت تصرف مديرية الجموعة (بوامكس) حتى تسلم له براءة عن تسييره .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١ مايو سنة ٦٧ السيد محمد أرزقي مسوسي عونا محاسبا للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) ٠٠

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سئة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنيسة الستيراد الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ عين الاشخاص الآتية أسماؤهم كأعضاء لمجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس لسنة ١٩٦٨ :

1) اعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتركين :

السادة:

حمیدو ابن ونیش احمد سنانی جورج تانتون

٢) أعضاء معينون من قبل وزير التجارة :

السادة:

مختار عجرود: ممثلا عن وزارة التجارة ،

العربى عويسى: ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ، صالح كليوة: ممثلا عن وزارة الاشفال العمومية والبناء، على سعد: ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سن ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مجموعة الشرا والاستيراد والتوزيع للحليب المحفوظ (غيرلاك)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٨ عين الاشخاص الآتية أسماؤهم كأعضا لمجلس ادارة مجموعة الشراء والاستيراد والتوزيع للحليب المحفوظ (غيرلاك) لسنة ١٩٦٨:

اعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتركين:

السادة غ

رونی أغستان عبد السلام بن معطی محمد معیزة

٢) اعضاء معينون من قبل وزير التجارة :

السادة:

مختار عجرود: ممثلا عن وزارة التجارة ، محمد بن عليوة: ممثلا عن وزارة الصحة العمومية ، عبد الله حيمر: ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ، عبد الحميد سكحال: ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح لزراعي .

قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم فى عمالة الجــــزائر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ــ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعــــلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفــــــات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ المؤرخ فى أول صفل عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتعلق باعـلان أسعار اللحم فى دكاكين بيع اللحوم ولا سيما المادة ٥ منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار الورخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧.

الزبدة تحدد كما يلي:

ـ بالجملة: ٥٥ر. دج للكلغ

- بالتقسيط: ٨٠٠ دج للكلغ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة * 197X

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن حدود الربح الخاصة بتسويق الزبدة

أن وزير التجارة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سمنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

_ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعسلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفسسات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيسن الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات من الصنـــع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

_ وبمقتضى القرار رقم ٥٠ ـ ٥٣ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن حدود توزيع الزبدة ،

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

ایقرر ما ایلی تا

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠٠

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة · 197A

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد حصص استراد أقلام الحبر الجاف

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع ا**لاول** عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

• Ex 98.03 A ـ أقلام الحبر الجاف

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود يوم كامل (١) ابتداء من تاريخ هذا النشر . وأن البضائع المسحونة أو المرسلة خلال المدة المسار اليها أعلام يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال. .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ف

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التكوين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة | عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادئ الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية « يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد على زموم مديرا للتكوين ١٠

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

للاغسات ، اعلانسات

اعلان مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة | السدائرة ب: ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن شغـــور مساحات

> بموجب القرار المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ جددت الرحصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « ابن أمجن » لصالح الشركتين : شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • وصرح ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ عن شغور المساحات الكآئنة داخل الدوائر الاربعة أ،ب،ج،د المبينة أدناه والمحددة رؤوسها بواسطة الاحداثيات التالية :

السدائرة أ:

احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى

- 40.00**0**

Y	X	النقط
- 10.000 - 10.000	940.000 970.000	1 2
$970.000 = \times$ الجزائرى	. احداثيات لامبير للجنوب ا لعرض ٣٠ درجة شمالا	3 تقاطع خط مع خط ا
الجزائرى× = 930.000		4 تقاطع خع
— 40.000	930.000	- <i>C</i> - 5

940.000

العدائرة ج:

احداثيات غرينويتش الجفرافية			
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط	
29° 35'	7° 00'	1	
29° 35'	7° 05'	2	
29° 30'	7° 05'	3	
29° 30'	7° 00'	4	

أحداثيات غربنوبتش الحغرافية

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 40'	7° 05'	1
29° 40'	7° 10'	2
29° 35'	7° 10'	3
29° 35'	7° 05'	4

الدائرة د: احداثيات غرينويتش الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 45'	7° 10'	1
29° 45'	7° 30'	2
29° 35'	7° 30'	3
29° 35'	7° 20'	4
29° 40'	7° 20'	5
29° 40'	7° 10'	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المتعلقة بتمام أو جزء من الدائرات المحددة على الوجه المذكور الى مديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزى » نهج زيفران روكاس ـ الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلى عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « وادى زنانى »

بعوجب القرار المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ قبل تنازل شركة الابحاث واستغلال البترول بالصحراء (كريبس CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) عن امتياز حقل الوقود السائل أو الغازى المدعو « وادى زنانى » وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط لاحداثيات التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 35'	7° 10'	1
28° 3 5'	7° 19'	2
28° 30'	7° 19'	3
28° 30'	7° 18,	4
28° 29'	7° 18,	5
28° 29'	7° 17'	6
28° 27'	7° 17'	7
28° 27'	7° 16'	8
28° 25'	7° 16'	9
28° 25'	7° 10'	10

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المتعلقة بتمام أو جزء من الدائرة المحددة على الوجه المذكور الى مديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزى » نهج زيفران روكاس _ الجزائر العاصمة •

اعلانات تتعلق بالايداع القانوني لملفات تاسيس الحـــالة المدنية

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقية بقبيلة أولاد يحيى بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح مى الآن مودعة عند كاتب بلدية عين صالح •

فيجوز للمعنيين بالامر الأطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمين مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض م

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر تبتدى من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد دهان بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح ، مى الآن مودعة عند كاتب بلدية عين صالح .

فيجوز للمعنيين بالامر الأطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمين مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض •

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهي عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقية بعرش الشعامبة (حي تين خاتمة) بلدية جانت ، دائرة جانت ، هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت ،

ويجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العنور على خطأ أو نسيان ضمين مهلة شهر في سبجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض •

ان المهلة التي قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ٢٨٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش ايمدوكاتن (حي تين خاتمة) بلدية جانت (دائرة جانت) هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم

عند العثور على خطأ أو نسيان ضمين مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض •

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تبفیدا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانیة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسیس الحالة المدنیة فی الجزائر ینهی عامل عمالة الواحات الی علم المعنیین أنه تطبیقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسیس الحالة المدنیة المتعلقة بعرش ایفوغاس (حی تین خاتمة) بلدیة جانت ، دائرة جانت می الآن مودعة عند كاتب بلدیة جانت ،

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض •

ان المهلة التي قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص

عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان ...

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش ايحدنارن (حى تين خاتمة) بلدية جانت ، دائرة جانت هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ او نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الفرض .

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان م